رسائل الإصلاح (٨)

ثورة ٢٥ يناير

وكسر حاجز الخوف

المشروعية .. الشبهات
خطايا الماضي .. آفاق المستقبل

الدولة المدنية .. المواطنة
الشورى .. الديمقراطية



أ. د. محمد عمارة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

رسائل الإصلاح (٨)





المشروعية .. الشبهات .. خطايا الماضي .. آفاق المستقبل

الدولة المدنية .. المواطنة .. الشورى .. الديمقراطية

تأليف

أ. د. محمد عمارة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



فهرس المحتويات

فاتحة ٥

التعريف ٧

المشروعية الإسلامية ١٣

شبهات فقهاء السلاطين ٢٢

• الثورة على خطايا النظام السابق :

دولة الرجل المريض - تفكيك المجتمع المصري - خصخصة المال العام ونهب الأرض والثروات وتأميم المساجد وإغلاقها! - معاداة الإسلام... وتأمين إسرائيل - الزندقة: ظاهرة يحميها النظام السابق ٤٥

• آفاق المستقبل:

١ - الدولة المدنية.. والمرجعية الإسلامية ٨٧

٢ - المواطنة: إسلامية؟.. أم علمانية؟؟ ٩٥

٣ - الشورى الإسلامية ١٠٣

٤ - الديمقراطية الغربية ١١٩

المصادر والمراجع ١٣٤

السيرة الذاتية للمؤلف ١٣٧

* * *



فاتحة

• قال الله تعالى:

﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢].

• وقال الرسول ﷺ:

« من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد » (١).

« لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف » (٢).

« لتأمرُن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنّه على الحق أطرًا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يُستجاب لكم » (٣).

« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده » (٤).

---

(١) رواه الترمذي. (٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد.
(٤) رواه الترمذي.

« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[١].

« ما من مسلم يُظلم بمظلمة فيقاتِل فيُقتَل إلا قتل شهيدًا »[٢].

* * *
* *
*

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد.



التَّعريف

الثَّورة:

هي التغيير الجذري والمفاجئ في الأوضاع السياسية والنظم الاجتماعية والواقع الاقتصادي، بوسائل تخرج عن التدرج المألوف، ولا تخلو عادة من العنف والهياج.

والثورة - في علوم الاجتماع الغربية - غير « الإصلاح »، لا بسبب تميز وسائلها العنيفة عن وسائل الإصلاح في التدرج السلمي فقط، وإنما لأن معنى « الإصلاح »، في تلك العلوم، هو التغيير السطحي، غير الجذري، والجزئي، غير الشامل.. بينما الثورة هي التغيير الجذري والشامل للواقع وللأنساق الفكرية السائدة فيه.

أما في الرؤية الإسلامية والمفهوم العربي فالحال مختلف.. إذ الإصلاح، أيضًا، تغيير جذري وشامل - كالثورة تمامًا - لكنه متميز عنها في أدوات التغيير.. إذ في الثورة عنف وهياج وسرعة، لا توجد في الإصلاح، الذي يتم سلميًا وبالتدريج.. ولقد وُصِفَت رسالات الرسل بأنها « إصلاح » مع أنها كانت التغيير الأشمل والأعمق للواقع وللفكر الذي بعثوا فيه ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [هود: ٨٨].

وللمعنى الانقلابي في الثورة جاء جذرها اللغوي، في القرآن الكريم، معبرًا عن هذا المعنى.. فمن الأمم السابقة مَنْ ﴿ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ ﴾ [الروم: ٩].. أي: قلبوها، وبلغوا عمقها!.

ولأن فيها هياجًا.. جاء عن الخيل إذا اقتحمت الميدان ﴿ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ﴾ [العاديات: ٤].. أي: هيجن به التراب.. والله هو ﴿ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا ﴾ [فاطر: ٩].. أي: تهيجه وتنشره.

وفي الحديث النبوي نبوءة تقول: « **كيف في فتنه تثور في أقطار الأرض كأنها صياصي** – (قرون) – **بقر** »[(١)].

ولقد كان استخدام مصطلح الثورة مألوفًا في الأدبيات السياسية الإسلامية.. فنافع بن الأزرق (٦٥هـ/٦٨٥م) يدعو أصحابه – الخوارج – إلى تأييد ثورة عبد الله بن الزبير (١ – ٧٣هـ/٦٢٢ – ٦٩٢م) فيقول لهم: « .. وهذا، من قد ثار بمكة، فاخرجوا بنا نأت البيت، ونلق هذا الرجل » الثائر.

ومن المصطلحات التي شاعت، بتراثنا، للتعبير عن معنى الثورة ومضمونها مصطلحات:

« الفتنة »: لأن فيها الابتلاء والامتحان والاختلاف

---

(١) رواه الإمام أحمد.



وللمعنى الانقلابي في الثورة جاء جذرها اللغوي، في القرآن الكريم، معبرًا عن هذا المعنى.. فمن الأمم السابقة مَنْ ﴿ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ ﴾ [الروم: ٩].. أي: قلبوها، وبلغوا عمقها!.

ولأن فيها هياجًا.. جاء عن الخيل إذا اقتحمت الميدان ﴿ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ﴾ [العاديات: ٤].. أي: هيجن به التراب.. والله هو ﴿ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا ﴾ [فاطر: ٩].. أي: تهيجه وتنشره.

وفي الحديث النبوي نبوءة تقول: « **كيف في فتنة تثور في أقطار الأرض كأنها صياصي** – (قرون) – **بقر** »[1].

ولقد كان استخدام مصطلح الثورة مألوفًا في الأدبيات السياسية الإسلامية.. فنافع بن الأزرق (٦٥هـ/٦٨٥م) يدعو أصحابه – الخوارج – إلى تأييد ثورة عبد الله بن الزبير (١ – ٧٣هـ/٦٢٢ – ٦٩٢م) فيقول لهم: « .. وهذا، من قد ثار بمكة، فاخرجوا بنا نأت البيت، ونلق هذا الرجل » الثائر.

ومن المصطلحات التي شاعت، بتراثنا، للتعبير عن معنى الثورة ومضمونها مصطلحات:

« الفتنة »: لأن فيها الابتلاء والامتحان والاختلاف

---

(١) رواه الإمام أحمد.

والصراع حول الأفكار.

و « الملحمة »: لأن فيها التلاحم في الصراع والقتال.. وأيضًا الإصلاح العميق الذي يشمل الأمة فيقوي لُحمتها!.

و « الخروج »: لأن فيه شق عصا الطاعة والوثوب.. وكذلك « النهوض »!.. و « القيام »!.. ففيها الوثوب والانقضاض والصراع.. وفي حديث أنس بن مالك: « حضرت عند مناهضة حصن (تستر)، عند إضاءة الفجر » (١).

ومن المصطلحات القرآنية الدالة على معنى الثورة ومضمونها، مصطلح « الانتصار »، لأنه: هو الانتصاف من الظلم وأهله، والانتقام منهم.. ومن صفات المؤمنين الثورة على البغي والظلم ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[الشورى: ٣٩ - ٤٢].

والشعراء الثوار على الظلم ليسوا مذمومين كالذين يتبعهم الغاوون ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ

---

(١) رواه البخاري.

ظَلَمُوٓا أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧].

وفي مشروعية الثورة، إسلاميًا، هناك آراء:

• فالخوارج، أوجبوا الخروج على أمراء الجور بإطلاق.

• والمعتزلة أوجبوها ضد أمراء الجور والفسق والضعف إذا اجتمعت للثوار الإمكانات التي تضمن لهم النصر، أو تجعله غالبًا على الظن - وسموا ذلك « شرط التمكن » -.. على أن يكون للثوار « إمام »، أي أن يكون لديهم « بديل » محدد للنظام الذي يثورون عليه!.

• وجمهور أهل السنة مع خلع الإمام الجائر بشرط أن لا يستلزم ذلك فتنة وقتالًا وهياجًا.. فكأنهم يتحفظون على التغيير بالثورة!.

• وأهل الحديث أكثر رفضًا للتغيير بالثورة.. وبعبارة الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ/ ٧٨٠ - ٨٥٥ م): « إن السيف باطل، ولو قتلت الرجال، وسبيت الذرية، وإن الإمام يكون عادلًا، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا »!.

وهذه الآراء التي تدعو إلى طاعة أمراء الجور، قد خلط أصحابها - في قراءتهم للأحاديث النبوية التي دعت إلى طاعة الأمراء - خلط أصحابها بين طاعة « أمراء القتال » - في الحرب - وبين طاعة الولاة.. ولقد تمت اجتهاداتهم هذه في عصور

تهددت فيها الأخطار الخارجية وجود الأمة ووحدتها، فوازنوا بين محاسن الطاعة ومفاسد التغيير بالفتنة والقتال.

ذلك أن الجور: منكر.. وتغيير المنكر فريضة ثابتة بالكتاب والسنة، شريطة أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أشد.. وأغلب أئمة الإسلام قد أيدوا الثورات وبايعوا الثوار، وتحملوا في سبيل ذلك إيذاء شديدًا.

أ.د. محمد عمارة



المشروعية الإسلامية

المصطلح الإسلامي المعبر عن السلطة العليا في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي هو مصطلح « الأمر » – من الائتمار والتشاور –.. وفي أول خطاب للخليفة الأول أبي بكر الصديق (٥١ق.هـ - ١٣هـ/٥٧٣ - ٦٣٤م) ﷺ قال: « إن محمدًا قد مضى لسبيله، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به »[١].. وفي أول خطبة لعمر بن الخطاب (٤٠ق.هـ - ٢٣هـ/٥٨٤ - ٦٤٤م) ﷺ بعد خلافته أبا بكر. قال: « ليعلم من ولي هذا الأمر من بعدي أن سيريده عنه القريب والبعيد »[٢].. كما قال: « إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التي لا جبر فيها، وباللين الذي لا وهن فيه »[٣].

ومن مصطلح « الأمر » جاء مصطلح « الأمير ».. ثم « أمير المؤمنين ».

وفي الموطنين اللذين ورد فيهما حديث القرآن الكريم عن

---

(١) الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام (ص ٤٧٩)، تحقيق / ألفريد جيوم.

(٢) المسعودي، مروج الذهب (٥١٨/١)، طبعة القاهرة سنة (١٩٦٨م).

(٣) نهاية الإقدام في علم الكلام (ص ٤٧٩).

أولى الأمر، ورد التعبير بصيغة الجمع (أولي الأمر) للدلالة على أن السلطة العليا في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي لا بد أن تكون جماعية شورية، لا فردية استبدادية: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

ومع تنبيه القرآن الكريم على جماعية السلطة، فلقد نبه – في هذين الموطنين – على أن أولى الأمر الذين يتولون السلطة في الدولة والمجتمع والأمة، والذين لهم الطاعة، لا بد أن يكونوا من الأمة، مختارين منها بالشورى والاختيار والبيعة، ومعبرين عن هويتها الحضارية ومصالحها الشرعية المعتبرة.. لا مفروضين عليها بسلطة القهر والتغلُّب أو بوسائل الغش والتزوير.

وفي تحديد العلماء والمفسرين لماهية أولي الأمر الذين تحدث عنهم القرآن الكريم، قالوا: إنهم العلماء والأمراء والقادة في المجتمع الإسلامي، الذين رضيهم جمهور الأمة، والذين يميل الناس معهم حيث مالوا.. وبعبارة الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ – ١٣٢٣هـ/١٨٤٩ – ١٩٠٥م): « فإن المراد بأولي الأمر: جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء

الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ التي عُرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة، وهو ما لأولي الأمر سلطة فيه ووقوف عليه. وأما العبادات وما كان من قبل الاعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد، بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط، ليس لأحد رأيٌ فيه إلا ما يكون في فهمه. فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص من الشارع، مختارين في ذلك غير مكرَهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه فطاعتهم واجبة، ويصح أن يقال: هم معصومون في هذا الإجماع.. »[1].

فطاعة أولي الأمر هؤلاء - المختارين بالشورى والبيعة.. والممثلين للأمة.. والذين يحكمون حكمًا جماعيًا شوريًا - وليس فرديًا استبداديًا - طاعتهم مشروطة بأن تكون في غير معصية لله ﷻ إذ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ».

ولقد عبر الخليفة الأول - الصديق - عن هذا المبدأ الإسلامي عندما أعلن - في خطابه الأول -: « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي

---

(١) محمد عبده، الأعمال الكاملة (٥/٢٢٨ - ٢٣٠)، دراسة وتحقيق / د. محمد عمارة، طبعة دار الشروق، القاهرة، سنة (١٩٩٣م).

عليكم.. إن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني » (١).

ولأن الشورى هي آلية المشاركة في صنع القرار بالدولة الإسلامية، وهي السبيل إلى تحقيق سلطة الأمة، المستخلفة عن الله في إقامة شريعته، وفي اختيار السلطة - التي تراقبها الأمة، وتحاسبها، وتعزلها عند الاقتضاء - كان الحكم الشوريُّ الجماعيُّ هو الشرط في وجوب الطاعة على الأمة لولاة أمورها.. وكان العزل للحكام الذين لا يحكمون بالشورى واجبًا.. وبعبارة الفقيه المفسر للقرآن ابن عطية (٤٨١ - ٥٤٢هـ/١٠٨٨ - ١١٤٨م) - التي ينقلها عنه الإمام القرطبي (٦٧١هـ/١٢٧٣م) -: « إن الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام.. ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب.. وهذا مما لا خلاف فيه » (٢).

* * *

ولم يختلف المسلمون على التغيير السلمي للولاة والسلاطين والخلفاء.. فهذا التغيير - عند الاقتضاء - حق من حقوق الأمة، التي هي مصدر السلطات.. في حدود الحلال والحرام -.. وبعبارة السيد عمر مكرم (١١٦٨ - ١٢٣٧هـ/١٧٥٥ - ١٨٢٢م) - عندما عزل « مجلسُ الشرع » الواليَ الذي عينه

(١) النويري، نهاية الأرب (١٩/٤٢ - ٤٥)، طبعة دار الكتب المصرية.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٤٩)، طبعة دار الكتب المصرية.

السلطان العثماني على مصر -: « لقد جرت العادة من قديم الزمان، أن أهل البلد يعزلون الولاة، وهذا شيء من زمان، حتى الخليفة والسلطان إذا ساروا فيهم بالجور، فإنهم - (أي أهل البلد - الأمة) - يعزلونه ويخلعونه »[1].

لكن الخلاف بين مذاهب الإسلاميين، في عزل الأمة لحكامها وولاتها، قد وقف عند « الخروج المسلح » - ومصطلح الخروج في التراث الإسلامي خاص بالخروج المسلح، وهو الذي سمي به الخوارج الذين قالوا بالخروج المسلح على أئمة الجور إذا توفر الحد الأدنى للخارجين - وهم أربعة من الثوار -!.

ولقد اشترط الحسن البصري (٢١ - ١١٠هـ/٦٤٢ - ٧٢٨م) - وهو سيد التابعين وإمامهم - للخروج المسلح أن يكون للثوار إمام - أي بديل للحاكم الذي يثورون عليه ويخلعونه. وأن يكون معهم « سلطان » أي قوة تمكنهم وترجح انتصارهم وتغييرهم ولاة الجور بولاة العدل، وذلك حتى لا يكون الأمر هبات عشوائية - كهبات الخوارج - تثير الفتن، وتسيل الدماء، دونما تحقيق للتغيير والإصلاح.

كذلك كان موقف المعتزلة، الذين قالوا: « .. وما يحل لمسلم أن يخلي أئمة الضلالة وولاة الجور إذا وجد أعواناً،

---

(١) الجبرتي، عجائب الآثار (٦/٢١٩ - ٢٢٣)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٦٥م). وعبد الرحمن الرافعي، تاريخ الحركة القومية (٢/٣٣٦، ٣٣٧)، طبعة القاهرة سنة (١٩٥٨م).

وغلب في ظنه أنه يتمكن من منعهم من الجور »(١).

ولقد توهم البعض أن « أهل الحديث » - ومنهم الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ/٧٨٠ - ٨٥٥ م) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ/١٢٦٣ - ١٣٢٨م) - يحرِّمون تغيير ولاة الجور بتعميم وإطلاق.. وهذا الوهم غير صحيح - بل هو وهم - بتعميم وإطلاق! فالذي عارضه أهل الحديث هو « الخروج المسلح »، وذلك مخافة الفتنة وتعطيل مصالح الأمة ووقف تنفيذ الشريعة وأحكامها.. ولم يعارضوا « التغيير السلمي » - الذي نسميه « الثورات البيضاء » - وذلك بالمعارضة.. والنصيحة.. والتظاهرات التي هي جهر بالمظالم - والتي يقول الله ﷻ فيها - ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٨].. وكذلك بالاحتكام للأمة.. وعبارة الإمام أحمد تقول: « إن أهل الحديث قالوا: إن السيف باطل، ولو قُتلت الرجال وسُبيت الذرية، وإن الإمام قد يكون عادلًا، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه »(٢).

(١) القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، تثبيت دلائل النبوة (٢/٥٧٤، ٥٧٥)، تحقيق / د. عبد الكريم عثمان، طبعة بيروت سنة (١٩٦٦م).

(٢) الأشعري، مقالات الإسلاميين (٢/٤٥١، ٤٥٢)، طبعة إستانبول سنة (١٩٢٩م).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه يوازن - في الخروج المسلح واستخدام السيف في تغيير ولاة الجور - بين المصالح والمفاسد، فإذا رجحت كفة المفاسد عند الخروج المسلح كان الصبر على الجور أولى من الخروج، وإلا رجحت كفة الخروج.. ونص عبارته:

« والمشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم.. لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادَيْن بالتزام الأدنى »[1].

فالكلام إنما هو في الخروج المسلح والقتال.. والموازنة إنما هي بين المصالح والمفاسد في هذا الخروج المسلح والقتال.. وليس في التغيير السلمي للحكام.

أما حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨ - ١١١١م) فهو مع خلع الحاكم المستبد الذي لم يستكمل شروط الإمامة - ومنها الكفاءة.. والشورى.. والعدل - إذا أمكن خلعه دون قتال.. وعبارته:

« .. فإن الذي نراه ونقطع به: أنه يجب خلعه إن قُدِر، على أن يُستبدَل عنه من هو موصوف بجميع الشروط - (شروط الإمامة) - من غير إثارة فتنة ولا تهييج قتال، وإن

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٨٧/٢)، طبعة القاهرة - الأولى.

لم يكن ذلك - (الخلع) - إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحُكم بإمامته » [(١)].

هكذا أجمعت مذاهب الأمة على وجوب خلع ولاة الجور، الذين لا يحكمون بالشورى، والذين لا يقيمون العدل - حتى الذين تولوا الحكم بالشورى والبيعة الحرة، إذا طرأ الجور والظلم والاستبداد على سياستهم للأمة - أما الذين اغتصبوا الحكم - بالقوة.. أو بتزوير إرادة الأمة - فلا شرعية لهم أصلاً.. والخروج السلمي على سلطانهم هو من باب تغيير المنكر، وهو موضع إجماع علماء المذاهب الإسلامية.. والمختلف فيه فقط هو الخروج المسلح، الذي تجب فيه الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب على هذا الخروج المسلح، فإن رجحت كفة المصالح على المفاسد في هذا الخروج المسلح على أئمة الجور كان باب المشروعية أمامه مفتوحًا.

ولقد سبق وأوردنا عبارة ابن عطية - التي نقلها عنه القرطبي.. والتي تقول:

« • إن الشورى من قواعد الشريعة - (أي أنها ليست من الفروع) -..

• ومن عزائم الأحكام - (أي أنها ليست من الرخص).

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (ص ٨٩٣، ٨٩٤)، طبعة دار الشعب - القاهرة.

• ومن لا يستشير أهل العلم والدين - (أي الخبراء.. والفقهاء) - فعزله واجب. وهذا مما لا خلاف فيه ».

* * *
* *
*



شبهات فقهاء السلاطين

لكن بعضًا من علماء السوء وفقهاء السلاطين يزعمون أن الإسلام يوجب على الرعية طاعة الحكام، هكذا بإطلاق، وفي كل الأحوال... وأنه يطلب من الأمة شكر الحاكم إذا عدل، والصبر على ظلمه إن هو كان ظالمًا... وهم يحسبون أنهم يخدعون الأمة عندما لا يميزون بين « الاستسلام » والضعف والاستكانة للظلم والمنكر – وهي مما حرمها ونهى عنها الإسلام – وبين « الصبر الإسلامي »، الذي هو شجاعة واحتمال في مواجهة الشدائد على درب النضال من أجل تطبيق فرائض الإسلام، وفي مقدمتها مقاومة الجور ومغالبة الظالمين.

إن هذا النفر، من « علماء السوء »، لا يستحون عندما يصورون الإسلام – الذي رفع الحرية إلى مقام الحياة – على هذا النحو الذي لا يليق!.. ولا يخجلون من القصور العقلي أو التقصير الفكري أو النفاق السياسي الذي يقف بهم عند ظواهر بعض النصوص، محاولين استخدامها – كشبهات – في تسخير « دين الحرية » ليكون سبيل الظلمة والمستبدين لإحكام قبضة ظلمهم واستبدادهم على رقاب أمة محمد عليه

الصلاة والسلام... وذلك بعد أن تفعل هذه « الشبهات » فعلها في إسلاس قياد الأمة وإلانة قناتها لاستبداد المستبدين!.

وإذا كانت الحكمة الشعبية المأثورة تقول: « إن من يأكل عيش الكافر يحارب بسيفه »... فإنها تعلمنا لماذا يحارب هذا النفر من أشباه « العلماء » بسيوف الظلمة والمستبدين؟!.. لكن.. وحتى لا ينخدع أحد « بشبهاتهم » و « بمنطقهم »، وحتى لا تجوز دعاواهم على بسطاء الناس.. فلا بد من تأمل نصوص الأحاديث النبوية، التي تمثل لجماع « الشبهات » التي يتحصنون بها، عندما يقفون عند ظواهرها.. لنرى وجه الحق والحقيقة في هذه النصوص.. فذلك هو السبيل لتحرير العقل المسلم والأمة المسلمة من القيود التي احترف ويحترف صنعها هذا النفر من « علماء السوء ».. بل ولرفع الظلم الذي يلحقونه بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام!.. وفي البدء، نقول:

إن جميع هذه النصوص هي « أحاديث آحاد »[1]... وأحاديث الآحاد إذا كانت ملزمة في « الأمور العملية »، فهي غير ملزمة في « العقائد »، فلا حرج على من لم يقتنع بمراميها في تكوين عقيدته السياسية، وفي علاقة المسلم بالسلطة والسلطان.

---

(١) حديث الآحاد هو: الذي رواه واحد عن واحد عن واحد... وهكذا... أما « المتواتر » فهو الذي رواه جمع عن جمع عن جمع، مع استحالة اجتماع هذا الجمع وتواطئهم على الكذب.. والمتواتر من السنة قلة قليلة من الأحاديث.

ثم، إن هذه الأحاديث قد رويت في شؤون السياسة وعلاقة الحاكم بالمحكوم، فهي ليست من « السنة التشريعية » المتعلقة « بالدين » وتبليغ الرسالة، وتفصيل وتبيان ما أجمله الوحي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.. أي أنها ليست متعلقة بالأصول والأركان والعقائد الدينية، التي هي « ثوابت الدين ».. ومن ثم فلا بد من عرض هذه المأثورات السياسية على معيار « المصلحة » مصلحة الأمة، الذي توزن به كل المأثورات التي رويت في غير « الدين » وتبليغ الوحي وعلوم الغيب والشعائر والعبادات.

إن الأحاديث النبوية التي رويت وصحت روايتها ووضحت دلالتها فيما هو من « الثوابت الدينية » هي « سنة تشريعية »، الواجب معها هو « الاتباع »، والوقوف عند ما لألفاظها من دلالات في العصر الذي قيلت فيه.. أما تلك الأحاديث التي رويت في « المتغيرات الدنيوية » – ومنها كل شؤون الدولة والسياسة والعمران الاجتماعي – فهي ليست من « السنة التشريعية »، والواجب فيها – كي نكون مقتدين ومتأسين بصاحبها عليه الصلاة والسلام – هو عرضها على المعيار الذي حكم إنشاءها، وهو « مصلحة الأمة »، التي كانت هدف الرسول وهو يسوس الجماعة المحددة في الواقع المحدد بهذه الأحاديث.

إن تنظيم الرسول ﷺ للجيش الإسلامي في القتال، أثناء الغزوات، هو « سنة » استهدفت « المصلحة » – (النصر) –..

فإذا اقتضت « المصلحة » وشروط النصر - اليوم وغدًا - تغيير تنظيم الجيوش الإسلامية الحديثة عن تلك النظم والتنظيمات النبوية لم يصح لأحد - بدعوى التأسي والاقتداء - أن يطلب منا « الاتباع » لسُنَّة تنظيم ونظام الجيش النبوي في غزوات الرسول عليه الصلاة والسلام.. لأن هذه « السُّنة » ليست من « السنن التشريعية » المتعلقة بـ « ثوابت الدين » وإنما هي « سنة غير تشريعية »، تعلق « بالمتغيرات الدنيوية ».. فمراعاة المصلحة المتغيرة والمتجددة هي المحققة للمعنى الحقيقي المستهدف من الاقتداء والتأسي بالرسول ﷺ في هذا الميدان.. وقس على هذا المثل كلَّ الأحاديث التي رويت في كل « الفروع » و « المتغيرات »، السياسية والدنيوية منها على وجه الخصوص والتحديد [1].

فكل ما خرج عن القسم الخاص بتبليغ الرسالة الدينية: من السنة النبوية - ومنها الأحاديث التي يقف عند ظواهر نصوصها هذا النفر من « علماء السوء »، والتي تنهى المسلمين عن التصدي، بالمعارضة، لولاة الجور ورموز الاستبداد - ليس « دينًا »، وإنما هو « دنيا - وسياسة »، على العقل المسلم أن يتناول موضوعاتها ابتداء بالنظر والاجتهاد، دونما تقيد بما يروي

---

(١) انظر كتابنا: حقائق وشبهات حول السنة النبوية، طبعة دار السلام، القاهرة، سنة (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

من النصوص والمأثورات.. فقط عليه أن يلتزم المبادئ الحاكمة للنظر في هذه الأمور.

* * *

والآن.. لننظر، بعين « الدراية » إلى الأحاديث النبوية التي يستند إليها هذا النفر من « علماء السوء »، في ادعائهم وجوب طاعة المحكومين للحكام، في العدل والظلم، كليهما. وفي ادعائهم تحريم « المعارضة » على المسلمين لحكامهم، وخاصة إذا كانت هذه المعارضة جماعية ومسلحة بسلاح التنظيم.. ودعواهم أن مذهبهم هذا هو حقيقة الفكر السياسي للإسلام!.

لقد آثرنا ألا نكتفي بما قدمنا عن عدم إلزام ما يستندون إليه من « أحاديث الآحاد » - عدم إلزامها للمسلمين في تكوين العقيدة السياسية.. وألّا نكتفي بما قدمنا من عدم إلزامها؛ لأنها من مرويات السياسة الخارجة عن « ثوابت الدين »، وما هو « سنة تشريعية » من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام.. ولو اكتفينا بذلك، أو ببعضه، لكفى في إسقاط حجية هذه المأثورات، وفي توهين السند الذي يستند إليه هذا النفر من « علماء السوء »!.. لكننا آثرنا كشف زيفهم، عندما فضّلنا التدليل على أن هذه المأثورات، التي يستدون إليها، لا تشهد لدعواهم التي يدّعون.. فلننظر - كما قلنا - في نصوص هذه المأثورات.

• صحيح أننا إذا نظرنا في عناوين « أبواب » « كتاب الإمارة » في (صحيح مسلم) - الذي جمعه الإمام مسلم ابن الحجاج (٢٠٤ - ٢٦١هـ/٨٢٠ - ٨٧٥م) - سنجد عنوان « الباب » الثاني عشر هو: « باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ».. وأننا سنجد عنوان الباب الحادي عشر هو: « باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ».. هذا صحيح.. لكننا نتساءل: لماذا يقف فقهاء السلاطين وعلماء السوء عند « عناوين » هذين « البابين »؟!، وعند ظواهر بعض نصوصهما التي سنعرض لها بعد قليل؟!.. ولماذا لا يقفون عند عنوان « الباب » الثامن، في ذات « كتاب الإمارة »، وهو: « **باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية** »؟!.

إن هذا « العنوان » **يحرم الطاعة في المعصية**.. فلم لا تتأمل « العناوين » الأخرى في ضوء هذا « العنوان »؟!.. و « ظلم الولاة واستئثارهم » وكذلك « منعهم الحقوق » عن أصحابها.. أليست معاصي، تحرم عليهم، كما تحرم على الرعية الطاعة فيها؟!.. وإذا جاء من يدعو إلى طاعة من « يمنع الحقوق »، ألا يجب أن نقول له: كيف تستند إلى كلمات جاءت في « عنوان » « باب » صنفه مصنف، وهي تعارض أمر الله للولاة أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها؟! ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا

الْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].. فأداء الولاة الأمانات - وهي حقوق المحكومين - فرض واجب.. والتخلف عنها ظلم محرم ومعصية صريحة وإثم كامل الأركان.. فكيف يُطلب من الرعية الطاعة في المعصية والظلم والإثم الصريح؟!.

إن التعارض هنا لا بد وأن يفسر في ضوء نصوص الوحي القرآني المحكمة، وروح الشريعة ومقاصدها التي توجب - بالقرآن والسنة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدي للظلمة والطغاة!.. وإذا « جاز » الصبر على الظلم عند العجز عن مقاومته.. وإذا كانت « الطاعة » واردة للأمراء الذين يمنعون الرعية حقوقها، فلذلك ضوابط تمنع الإطلاق، وتجعل الهيمنة للنصوص المتسقة مع روح الشريعة.. مثل أن تكون الحقوق الممنوعة خاصة بالمطيع وحده، وفي حالة ما إذا كانت المقاومة مستحيلة، أو مفضية إلى شر محقق يفوق الشر المتمثل في منع الحقوق.. أما الدعوة إلى تربية الأمة على خلق « الصبر على الظلم والاستئثار » و « طاعة من يغتصبون حقوقها » فليس من الإسلام، ولا مما يتسق مع روح شريعته الغراء!.

• فإذا تجاوزنا « عناوين » « المصنفين »، التي يتوكأ عليها « حملة المباخر » من « فقهاء السلاطين » وذهبنا ننظر في نصوص الأحاديث النبوية الشريفة، التي وقفوا ويقفون عند

ظواهر نصوص بعضها، دون « فقه » أو « دراية » بما وراء ظواهر النصوص، ودون علم بالملابسات الخاصة التي قيلت لها وفيها هذه الأحاديث، ودون عرض هذه النصوص على ما يقيدها ويوضحها من الأحاديث التي رويت في ذات الموضوع، بل وربما رواها نفس الراوي.. إذا نحن ذهبنا هذا المذهب ظهرت لنا قلة بضاعة القوم في « علم الحديث »، الذي يتمسحون فيه!.

أ – فهم يقفون عند الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ، عن الرسول ﷺ: « **من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني** »[1]. يقفون عند ظاهر لفظ هذا الحديث، ويوهمون الناس أن المراد هو « كل أمير »، برًا كان أو فاجرًا، عادلاً كان أو ظالمًا.. فالطاعة للأمير – مطلق الأمير – هي طاعة الرسول، التي هي طاعة الله.. ثم يتلون قول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]. لكننا إذا تجاوزنا « الرواية » إلى « الدراية »، وإذا نظرنا نظرة « مقارنة » إلى هذا الحديث فسيتضح لنا:

(١) أن ذات الراوي – أبا هريرة – قد رُوي عنه نفس الحديث مع فرق في بعض الألفاظ يقيد الإطلاق في « الأمير »

---

(١) رواه مسلم.

الذي يطلب الرسول طاعته.. يقول الرسول ﷺ - في هذه الرواية -: « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني »[1].

فالمراد، إذن، أمير محدد، عينه الرسول ﷺ، وليس مطلق الأمير، حتى ولو كان ظالمًا مستأثرًا يمنع الرعية حقوقها.

(٢) و (صحيح مسلم) - الذي خرج الحديثين - يورد الأول مرتين، من طريقين عن أبي هريرة.. على حين يورد الثاني خمس مرات، من خمس طرق، عن أبي هريرة.. ومع ذلك يقف فقهاء السلاطين عند ظاهر الرواية الأولى، دون أن يقيدوا لفظ « الأمير » فيها بالرواية الثانية.

(٣) إن سياق ورود هذا الحديث، في (صحيح مسلم)، يرشح اختصاص الأمر بأمير الجيش، عينه الرسول ﷺ قائدًا لإحدى سرايا الغزو والقتال.. فلقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن آية طاعة الأمراء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩] « قد نزلت في عبد الله ابن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، بعثه النبي في سرية »[2].. وطبيعي وبديهي أن تكون لأمير الجيش وقائده طاعة متميزة تمامًا عن طاعة أمراء السلم.. خصوصًا وهذا الأمير هو أمير

(١، ٢) رواه مسلم.

الرسول، الذي اختاره ليقود السرية في القتال، فالأمر إذن خاص بالحرب، وبطاعة القائد أثناء القتال.. وهو قائد مختار ومعين من قِبَل الرسول عليه الصلاة والسلام.

ب - وحديث آخر يقفون عند ظاهر ألفاظه، مستدلين به على وجوب الصبر على الظلم، وحرمة « المعارضة » والمقاومة!.. فلقد روى ابن عباس قول الرسول ﷺ: « من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا، فمات، فميتة جاهلية »[1] ونحن نلفت النظر، هنا، إلى أن المطلوب هو الصبر على أمر « يكرهه » الإنسان، وليس على أمر يخالف منطوق الشريعة أو روحها.. فلقد يستدعي الأمير الناس ليقاتلوا في سبيل الله، أو لينفقوا في المصالح العامة ما فضل عن حوائجهم... ولقد يكره البعض هذا الذي يطلبه الأمير.. فالصبر على ما يكره الإنسان - في هذه الحال وما ماثلها - هو المراد في الحديث؛ لأن الخروج عن الطاعة هنا، وعدم تحمل المكاره فيه مفارقة « للجماعة »، وهي التي ينهى عنها الحديث الشريف ويحذر منها.. فالأمير هنا مع الجماعة - التي قد تعني جمهور الأمة وجماعتها، وقد تعني سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - فهو مع الحق، وليس الأمير الظالم، الذي يطلب فقهاء السلاطين من الأمة أن تصبر على ما تكره

---

(١) رواه مسلم.

من مظالمه التي يرزأ بها عباد الله... إن « المكروه »، هنا، هو من نوع ذلك الذي تحدثت عنه الآية القرآنية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].. وليس المكروه دينيًا، فضلاً عن أن يكون « الحرام » بمنطوق الشريعة وروحها!..

جـ - وهم يستدلون على إطلاق السمع والطاعة للأمراء بحديث أبي ذر الغفاري ﷺ الذي يقول: « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان [أي الأمير] عبدًا مجدّع الأطراف »[1]. وهنا نسألهم: لماذا هذا الإطلاق، والروايات كثيرة، تكتنف هذا الذي قاله أبو ذر، وتذكر خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وفيها يقول: « لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا »[2] فالسمع والطاعة مقيدان بكون هذا الأمير - حتى ولو كان عبدًا - يقود الرعية بكتاب الله، ويحكمها بشريعة الإسلام... وليست طاعة للظلمة، وسمعًا للمستبدين!.. ثم، نسألهم: هل سمع أبو ذر وأطاع للصحابي العربي القرشي معاوية بن أبي سفيان (٢٠ق.هـ - ٦٠هـ/٦٠٣ - ٦٨٠م) عندما رأى منه ما اعتقده خروجًا على

---

(١) رواه مسلم، (ومجدع الأطراف، أي مقطوعها).

(٢) رواه مسلم.

نهج الإسلام السياسي والاقتصادي؟... وهل أطاع أبو ذر الخليفة الصالح عثمان بن عفان (٤٧ق.هـ - ٣٥هـ/٥٧٧ - ٦٥٦م) وسمع له عندما رأى تأييده لمعاوية في الخلاف الذي نشب بينهما حول فلسفة الإسلام في الأموال؟!.. هل سمع أبو ذر وأطاع بإطلاق؟!.. أم أنه « عارض »، بل قاد « المعارضة »، إلى الحد الذي انتهى به إلى منفاه في « الربذة » إلى أن مات وحيدًا هناك؟!.. فلم لا نقيد الرواية بالأخرى؟!.. ولم لا نفسر الحديث بمثله؟!.. ولم لا نفقه الكلام على ضوء الموقف العملي لراويه؟!!..

د - وبعض من فقهاء السلاطين وعلماء السوء هؤلاء يتعاملون مع بعض الأحاديث على طريقة من يقف في الآية القرآنية عند كلمات: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ .. ساكتًا عن ﴿ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾.. فيروي هذا البعض، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص (٧ق.هـ - ٦٥هـ/٦١٦ - ٦٨٤م) قول الرسول ﷺ: « **من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع** »[1]... يروون هذا الحديث دون أن يتأملوا معنى قوله ﷺ: « **وثمرة قلبه** »، وما تعنيه من أن البيعة لم تكن شكلًا فقط، لإكراه أو إغراء، وإنما صحب « صفقة اليد »، اقتناع قلبي.. ثم إنهم - وهذا هام جدًا - يتجاهلون بقية الرواية،

---

(١) رواه مسلم.

التي تدل على خطأ توظيف هذا النص بهدف دعوة الناس إلى طاعة الحاكم إذا هو خرج عن حدود العدل وروح الشريعة، حتى ولو كانت قد سبقت له بيعة في أعناق الناس!.. فعندما ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الحديث، على عهد معاوية بن أبي سفيان، سأله عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: « أنشدك الله! آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ »؟! فأجابه عبد الله: « سمعته أذناي ووعاه قلبي »!.. لكن عبد الرحمن لم يقف عند هذا الحد.. لأنه كان يرى « نصًّا » يوظف في مناخ مغاير لمناخه.. كان يرى « كلمة حق يراد بها باطل »!.. فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص: « هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا. والله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] وعند ذلك - كما يقول عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة - « سكت عبد الله ابن عمرو بن العاص ساعة، ثم قال: « **أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله** »!.

إن فقهاء السلاطين يتجاهلون بقية الحديث، ويقفون عند صدر النص - كحال مَنْ يقف عند ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ.. ﴾ [النساء: ٤٣] - رغم أن بقية الحديث قد رواها مسلم في صحيحه، وفي ذات الموضع الذي ينتزعون منه، فقط،

ما يتوهمونه شاهدًا على دعوتهم إلى طاعة الولاة، كل الولاة..

هـ - وهم يحسبون أنهم قد تحصنوا ضد النقد، باستشهادهم بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر (١٠ق.هـ - ٧٣هـ/ ٦١٣ - ٦٩٢م) ﷺ، والذي يقول فيه الرسول ﷺ: « من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » ..[1] يحسبون أنفسهم قد تحصنوا ضد النقد، لأن ابن عمر كان يذكر هذا الحديث على عهد يزيد بن معاوية (٢٥ - ٦٤هـ/٦٤٥ - ٦٨٣م) تأييدًا لطاعة يزيد ووفاء لبيعته - (ويزيد هو من هو ظلمًا وفسقًا وطغيانًا وبيعته قد اشتهرت فيها وسائل الترغيب والترهيب)!!... بل لقد ذهب ابن عمر إلى عبد الله بن مطيع (٧٣هـ/٦٩٢م) الذي كان يقود القرشيين ضد جيش يزيد يوم غزوه للمدينة في موقعة « الحرة » (٦٣هـ/٦٨٢م).. ذهب إليه ليحدثه بهذا الحديث، حتى يسمع ويطيع ليزيد.

لكن هؤلاء يغفلون ويتغافلون عن أمور لا يليق بالعلماء إغفالها أو التغافل عنها!.

(١) فعبد الله بن مطيع قد أدرك أنه أمام حديث شريف.. لكنه يوظف في مناخ غير المناخ الذي يجب أن يوظف فيه.. فاستمرت معارضته لحكم يزيد بن معاوية.. وعندما اضطر إلى

---

(١) رواه مسلم.

الفرار بعد الهزيمة في « الحرة »، ذهب إلى مكة فحارب ضد بني أمية مع عبد الله بن الزبير (١ - ٧٣هـ/٦٢٢ - ٦٩٣م).. وكان ينشد وهو يقاتل جيش الحجاج بن يوسف (٤٠ - ٩٥هـ/٦٦٠ - ٧١٤م):

أنا الذي فررت يوم الحره
والحر لا يفر إلا مره
يا حبذا الكرة بعد الفره
لأجزين فرة بكره!

لقد أدرك أن « الطاعة » و « البيعة »، اللتين عناهما الرسول في الحديث، ليستا طاعة وبيعة الذين استبدوا بالإمارة، واغتصبوا الحقوق، وذهبوا في سفك الدماء إلى حد قتل الحسين في كربلاء....

(٢) ويتجاهل فقهاء السلاطين الرواية الأخرى للحديث - والمروية هي الأخرى عن عبد الله بن عمر - والتي تقيد إطلاق « الطاعة »، فتجعلها « طاعة الله »، وليست طاعة « الأمير »، ومن ثم فهي تقيد « البيعة »، فتجعلها « بيعة الرسول ﷺ »، لا بيعة « الأمير »؛ لأن بيعة الرسول، وحدها، هي التي كانت تعني الانتقال من الجاهلية والشرك إلى نور الإسلام وتوحيده... أي أنها « دين »، وليست مجرد « سياسة »، فخلافها ومخالفتها تعني خلع الإيمان بالدين والعودة إلى الضلالة والجاهلية.... يتجاهل

فقهاء السلاطين هذه الرواية التي يقول فيها الرسول ﷺ : « من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميتته ميتة ضلالة »[1].... فالطاعة هنا - بصريح النص - طاعة الله سبحانه.. والبيعة هنا - بحكم السياق - بيعة الرسول؛ لأنها كانت تعني البيعة لله، فهي المحققة لطاعة الله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ١٠] ... ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

(٣) ثم إنهم لو وضعوا هذا الحديث، الذي اجتهد ابن عمر ﷺ، ليوظفه لصالح يزيد بن معاوية، لو وضعوه مع الأحاديث الأخرى، التي رواها ابن عمر نفسه، وفي ذات الموضوع، لأراحوا واستراحوا.... فلقد روى ابن عمر قول الرسول ﷺ: « على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[2].. وروى كذلك حديث الرسول ﷺ: « لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف »[3]... فالسمع والطاعة إن وردا فيما يحب الإنسان أو يكره، فإنه لا يرد أبدًا فيما هو معصية لله.

---

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢ ، ٣) رواه مسلم.

إنهم لم يفعلوا ذلك، كي لا يقيدوا المطلق، أو يفصّلوا المجمل، أو يستعينوا بالملابسات على فهم المراد... لا لمجرد القصور والغفلة - فالأحاديث مجتمعة - وفي ذات المصدر - وشديدة الوضوح؛ وإنما ليلجموا الأمة، بالطاعة، عن معارضة الاستبداد ومقاومة المستبدين.

و - والعجب كل العجب أن فقهاء السلاطين، هؤلاء الذين يتخيرون من ظواهر نصوص الأحاديث النبوية الشريفة، ما يربي الأمة على « السمع والطاعة » لمن لا يستحقون سمعًا ولا طاعة، إذا وجدوا نصين، التعارض بينهما جلي، اختاروا ذلك الذي يزرع في الأمة الخضوع للظلم والخنوع للظالمين والاستسلام للمستبدين، رغم معارضته للنصوص الكثيرة الداعية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسلوك طريق مقاومة الجبارين، حتى لو أفضى ذلك إلى الاستشهاد، ورغم روح الشريعة التي تنهى عن الظلم وترفض الخنوع للظالمين.

بل لقد رأينا كتب السنة النبوية الشريفة تنسب إلى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان (٣٦هـ/٦٥٦م) رواية حديث يدعو إلى « السمع والطاعة » للأمير، حتى ولو ظلم وتعدى حدود الشرع... ثم تنسب إليه رواية حديث ثان يدعو إلى مقاومة كل شر بالسيف.. وجدنا ذلك في كتب السنة.. ووجدنا فقهاء السلاطين يكثرون من ذكر الحديث الأول،

وتخرس ألسنتهم فلا تذكر الحديث الثاني ولا تشير إليه..، رغم أن الأول قد جاء في مصدر واحد من مصادر كتب السنة، بينما جاء الثاني في مصدرين اثنين.. ورغم أن الأول يجافي، بمعناه، روح الشريعة ومنطوق القرآن والأحاديث الكثيرة الداعية لإنكار المنكر، ومقاومة الجور، والتصدي للاستبداد.. ففي (صحيح مسلم) نقرأ: قال حذيفة بن اليمان:

« - قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه. فهل من وراء هذا الخير شر؟!

- قال: « نعم ».

- قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟

- قال: « نعم ».

- قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟

- قال: « نعم ».

- قلت : كيف؟

- قال: « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي. وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب شياطين في جثمان إنس! ».

- قلت: كيف أصنع، يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟

- قال: « تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع ».

ففي هذا الحديث - الذي اختاره ويختاره فقهاء السلاطين وعلماء السوء - دعوة للسمع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهدي الرسول ولا يستنون بسنته.. ودعوة للخضوع لمن قلوبهم قلوب الشياطين، حتى وإن ضربوا ظهور الرعية وانتهبوا أموالها.. ذلك هو اختيار فقهاء السلاطين.. أما (سنن أبي داود) و (مسند الإمام أحمد بن حنبل) فإننا نقرأ فيهما الرواية المختلفة، بل والمناقضة.. يرويها ذات الصحابي الجليل حذيفة ابن اليمان:

« - قال حذيفة بن اليمان: يا رسول اللّه، أيكون بعد الخير الذي أُعطينا شر، كما كان قبله؟

- قال: « نعم ».

- قلت: فبمن نعتصم؟

- قال: « بالسيف! »

وهنا نسأل: ألا تتفق هذه الرواية الثانية مع الأحاديث الكثيرة العدد، والواضحة الدلالة، التي توجب مقاومة المنكر، بالفعل أولاً، فإن عجزنا فباللسان، فإن عجزنا فبالرفض القلبي، الذي يعني الإنكار، ويتنافى مع السمع والطاعة؟!.. وألا يشهد حديث الرسول ﷺ، الذي روته زوج النبي أم سلمة رضي الله عنها والذي يقول فيه: « إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم،

ولكن من رضي وتابع »![1].. ألا يشهد هذا الحديث الشريف بأن الرضا والمتابعة - أي السمع والطاعة - منهي عنهما حتى في حالة العجز عن الإنكار الإيجابي.. وأنه لا أقل - في حالة العجز هذه - من كراهة الظلم والجور والاستبداد والخروج عن روح الشريعة وعدلها...

ثم.. ألا يتضح لكل ذي لب ذلك الاتساق بين مضمون الرواية الثانية للحديث الذي رواه الصحابي حذيفة بن اليمان وبين إلحاح القرآن الكريم - كتاب الدين الأول - على فريضة النهي عن المنكر... ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]... حتى لقد جعل القرآن من « النهي عن المنكر » صفة للمؤمنين والمؤمنات... ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].. كما جعلها معيارًا لتخير الله ﷻ لأمة محمد، عليه الصلاة والسلام، دون أمم الرسالات الأخرى.. ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].. وحدثنا عن أن التخلي عن

---

(١) رواه مسلم.

هذه الفريضة كان السبب في غضب الله ﷻ على بني إسرائيل، الذين ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٩].

وأخيرًا.. ألم يقرأ هؤلاء النفر من « علماء السوء »، الذين يدعون أمة محمد إلى « بئس ما فعل بنو إسرائيل »؟!.. ألم يقرأوا نص بيعة الصحابة، رضوان الله عليهم، للرسول ﷺ؟ نعم.. نص بيعتهم للرسول، وليس لملك أو أمير - والتي يحدثنا عنها عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه عن جده، الذي يقول: « بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله. وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم.. »[١].

فلم تكن بيعة الصحابة للرسول على السمع والطاعة بإطلاق؛ لأن الأمر شورى، في شؤون الدنيا والدولة والسياسة وقضايا العمران؛ ولذلك تضمنت البيعة النص على أن يقولوا بالحق أينما كانوا، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم.. كانت تلك بيعة الصحابة للمعصوم، عليه الصلاة والسلام.. فما بال هؤلاء النفر من « علماء السوء » و « فقهاء السلاطين » يقفون عند ظواهر النصوص التي توهم - أو يوهمون بها الأمة -

---

(١) رواه مسلم.

وجوب السمع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهدي الرسول ولا يستنُّون بسنته، بل ولمن يحملون في صدورهم « قلوب شياطين في جثمان إنس »؟!.. محاولين، بالفتاوى التي يسودون بها الصفحات، صدَّ الأمة عن النهوض بالفرائض الواجبة، والضرورات الشرعية، بالشبهات التي يختلقونها من ظواهر بعض النصوص؟!.. ما بالهم يصنعون هذا المنكر.. ويقترفون هذا الزور؟!.. ألا بئس ما فعل ويفعل هذا النفر من « علماء السوء »!.

إن انتفاء العصمة عن الأئمة والولاة والحكام والرؤساء، وعامة أولي الأمر، يجعل الخطأ وتجاوز حدود الشريعة أمرًا واردًا، بل إنه مع إغراء السلطة وإعانتها على تجاوز الحدود، يصبح هذا الخطأ والتجاوز للحدود أشبه ما يكون بالقدر المقدور.. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: « كل ابن آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوابون.. »[1].. وأمام هذه الحقيقة تتجاوز « المعارضة » السياسية وتغيير حكام الجور « المشروعية » و « الحق الإنساني »، إلى حيث تبلغ مرتبة « الضرورة الواجبة شرعًا » على مجموع الأمة، كما هو الحال مع سائر « الضرورات الشرعية الواجبة »، التي عدت في الحضارات غير الإسلامية مجرد « حقوق »... وهي عندما تبلغ في الإسلام هذه المرتبة، يصبح التقصير في

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حنبل.

أدائها، أو النكوص عنها إثمًا مُجرّمًا، يلحق وزره وعقابه - فضلاً عن آثاره الدنيوية - بالأمة جمعاء!...

* * *
* *
*

الثورة

على خطايا النظام السابق

- دولة الرجل المريض.
- تفكيك المجتمع المصري.
- خَصْخَصة المال العام.. ونهب الأرض والثروات.. وتأميم المساجد وإغلاقها!
- معاداة الإسلام.. وتأمين إسرائيل.
- الزَّنْدَقَة: ظاهرة يحميها النظام السابق.







(١)

في سنة (١٢٢٠هـ/١٨٠٥م) بلغت مظالم الجند العثماني وفوضاهم بمصر الذروة.. وأمام ضعف الوالي العثماني « خورشيد باشا » ومظالمه هو الآخر، تصاعدت الثورة « الشعبية - الدستورية » التي قادها العلماء .. فأضرب علماء الأزهر وطلابه عن حلقات الدرس.. وماجت القاهرة بالمظاهرات التي قصدت منازل العلماء.

وكان « مجلس الشرع » هو القيادة الشعبية للأمة منذ الحملة الفرنسية على مصر سنة (١٢١٣هـ/١٧٩٨م) ومن أبرز علمائه: السيد عمر مكرم (١١٦٨ - ١٢٣٧هـ/ ١٧٥٥ - ١٨٢٢م) والشيخ محمد السادات (١٢٢٨هـ/ ١٨١٢م) والشيخ عبد الله الشرقاوي (١١٥٠ - ١٢٢٧هـ/١٧٣٧ - ١٨١٢م) والشيخ محمد المهدي (١١٥٥ - ١٢٣٠هـ/١٧٤٢ - ١٨١٥م) والشيخ محمد الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢هـ/١٧٤١ - ١٨١٧م) والشيخ مصطفى الصاوي (١٢١٦هـ/ ١٨٠٢م) والشيخ سليمان الفيومي (١٢٢٤هـ/١٨٠٩م).

وفي صبيحة يوم الأحد (١٢ صفر سنة ١٢٢٠هـ/١٢ مايو سنة ١٨٠٥م) انعقد «مجلس الشرع» في «بيت القاضي» - دار الحكمة الكبرى - وسط جماهير الشعب الثائرة، والتي بلغ عددها أربعين ألفًا، يمثلون طبقات الأمة وأجيالها.. وكان هتاف الجماهير وصراخها: «شرع الله بيننا وبين هذا الباشا الظالم».. «يا رب يا متجلي، أهلِك العثملي»!.. «يا لطيف يا لطيف».. «حسبنا الله ونعم الوكيل»..

ولقد طلب «مجلس الشرع» من «القاضي» استدعاء وكلاء الوالي العثماني، فحضر «سعد أغا الوكيل» و«بشير أغا» و«عثمان أغا كتخدا» و«الدفتار» و«الشمعدانجي»..

وأصدر «مجلس الشرع» الوثيقة التي سماها المؤرخون «وثيقة الحقوق».. والتي التزم بها أركان الدولة ووكلاء الوالي خورشيد باشا.. وهي الوثيقة التي تعتبر أولى وثائق حقوق الإنسان - بالشرق - في العصر الحديث.

ويحدد الجبرتي (١١٦٧ - ١٢٣٧هـ/١٧٥٤ - ١٨٢٢م) المظالم التي ثار ضدها الشعب، والتي اجتمع لأجل رفعها «مجلس الشرع» فيقول إنها: تعدي طوائف العسكر وإيذاؤهم للناس، وإخراجهم من مساكنهم. والمظالم والإتاوات التي فرضوها على الناس، وتحصيل المال الميري قبل مواعيده، ومصادرة أموال الناس بالدعاوى الكاذبة.

أما المؤرخ الفرنسي « فولابل » – صاحب كتاب (مصر الحديثة) وواضع الجزء التاسع والجزء العاشر من كتاب (وصف مصر) – والذي سمى هذه الوثيقة – التي أصدرها مجلس الشرع –: « وثيقة الحقوق »، فإنه يحدد مطالبها، فإذا هي:

١ – ألَّا تفرض من اليوم ضريبة إلا إذا أقرها العلماء وكبار الأعيان.

٢ – وأن تجلو الجنود عن القاهرة، وتنتقل حامية المدينة إلى الجيزة.

٣ – وألا يسمح بدخول أي جندي إلى القاهرة حاملاً سلاحه.

٤ – وأن تعاد المواصلات في الحال بين القاهرة والوجه القبلي [1].

هكذا تحركت الجماهير ضد المظالم السياسية والاقتصادية وضد أجهزة القمع.. وهكذا كان « مجلس الشرع » السلطة القائدة للأمة، منذ الثورة على الحملة الفرنسية وحتى الثورة على مظالم الولاة العثمانيين؟

* * *

(١) الجبرتي، عجائب الآثار (٦/٢١٨، ٢١٩)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٦٦م). وعبد الرحمن الرافعي، تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر (٢/٣٣٤، ٣٣٥)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٥٨م).



(٢)

﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [هود: ١٠١]، بل وظلموا البلاد والعباد!..

لقد عرفت مصر الثورات الشعبية - في عصرها الحديث - بأكثر مما عرفت كثير من البلاد..

* ثارت ثورة شعبية قادها « مجلس الشرع » - المكون من علماء الأزهر - سنة (١٢٢٠هـ/١٨٠٥م) ضد الوالي التركي « خورشيد باشا »، وخلعته عن حكم البلاد، رغم أنه مولّى من قِبَل السلطان.. ويومئذ أعلن السيد عمر مكرم (١١٦٨ - ١٢٣٧هـ/١٧٥٥ - ١٨٢٢م) باسم « مجلس الشرع » أن الأمة هي مصدر السلطات.. وقال: « إن أولي الأمر هم العلماء وحملة الشريعة، والسلطان العادل، ولقد جرت العادة، من قديم الزمان، أن أهل البلد يعزلون الولاة حتى الخليفة والسلطان، إذا ساروا فيها بالجور، فإن أهل البلد يعزلونه ويخلعونه »!..

ولقد اختار « مجلس الشرع » - باسم أهل البلاد - محمد علي باشا واليًا على مصر، ونزل السلطان العثماني على إرادة أهل البلاد.

* وثارت مصر ثورة شعبية كبرى (١٢٩٨هـ/١٨٨١م) بقيادة أحمد عرابي باشا (١٢٥٧ - ١٣٢٩هـ/١٨٤١ - ١٩١١م) شارك فيها الشعب والجيش، عندما طلبت البلاد الحرية والدستور، فقال الخديوي توفيق (١٢٦٩ - ١٣٠٩هـ/ ١٨٥٢ - ١٨٩٢م) متحديًا إرادة الأمة: « لقد ورثناكم عن آبائنا وأجدادنا، وإنما أنتم عبيد إحساناتنا »!.. فأعاد عرابي - وهو على رأس الجيش والشعب، بميدان عابدين - كلمات الفاروق عمر بن الخطاب (٤٠ق.هـ - ٢٣هـ/٥٨٤ - ٦٤٤م): « لقد خلقنا الله أحرارًا، ولم يخلقنا تراثًا ولا عقارًا، ووالله الذي لا إله غيره إننا لن نورث ولن نستعبد بعد اليوم »!.. ولقد استمرت هذه الثورة الشعبية لأكثر من عام؛ حتى أخمدها الاحتلال الإنجليزي لمصر سنة (١٨٨٢م).

* وتفجرت بمصر ثورتها الشعبية الكبرى (١٣٣٧هـ/ ١٩١٩م) بقيادة الشيخ سعد زغلول باشا (١٢٧٣ - ١٣٤٦هـ/١٨٥٧ - ١٩٢٧م) ابن الأزهر الشريف.. وتلميذ جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤هـ/١٨٣٨ - ١٨٩٦م) والابن البار للإمام محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣هـ/١٨٤٩ - ١٩٠٥م) - وهي الثورة التي قامت ضد احتلال الإنجليز لمصر، والتي دامت مشتعلة لأكثر من عامين، كان الأزهر الشريف فيها منطلق الثورة وحصن الثوار، حتى لقد اقتحمه الإنجليز، وعاثوا فيه فسادًا - كما سبق

وصنع بونابرت (١٧٦٩ - ١٨٢١م) إبان ثورة القاهرة على الاحتلال الفرنسي لمصر (١٢١٣هـ/١٧٩٨م).

• وثارت مصر ثورتها الرابعة - في العصر الحديث - (١٣٧١هـ/١٩٥٢م) بقيادة الضباط الأحرار والجيش المصري - ومن ورائه الشعب - ضد الاستبداد والفساد والمظالم الاجتماعية التي جعلت ثروات البلاد حكرًا على نصف في المائة من السكان.

• لكن الثورة الشعبية الخامسة، التي فجرها الشباب، في (٢٥ يناير سنة ٢٠١١م/٢١ صفر سنة ١٤٣٢هـ).. هؤلاء الشباب الذين سبقوا آباءهم وأجدادهم، ثم اجتذبوا - إلى الثورة - الآباء والأجداد والأمهات والجدات، وحتى الأطفال -. لكن هذه الثورة التي تفجرت في كل ربوع البلاد، والتي انخرط في أتونها كل العباد.. قد مثلت تغيرًا نوعيًا في مستوى الشعبية التي ميزت ثورات مصر في العصر الحديث والواقع المعاصر والمعيش.. فلماذا كان هذا التغير النوعي في مستوى العمق والشعبية لثورة (٢٥ يناير سنة ٢٠١١م)؟..

* * *
* *
*



(٣)

يتسائل البعض: لماذا ثار الشعب المصري هذه الثورة الشعبية العارمة والشاملة والسلمية، المنقطعة النظير - في العمق.. والصدق.. والشمول -.. تلك الثورة التي فجّرها الشباب في (٢٥ يناير سنة ٢٠١١م/٢١ صفر سنة ١٤٣٢هـ)؟!..

للإجابة على هذا السؤال.. ولفهم هذه الحقيقة علينا أن ندرك أن هذه الثورة إنما تفجرت ضد كمٍّ هائل من « الخطايا » - التي تراكمت على امتداد ثلاثة عقود - ولم تكن مجرد اعتراض على عددٍ من « الأخطاء ».

١ - لقد صرحت مصادر صهيونية - قبل أسابيع من تفجر هذه الثورة - بأن النظام السابق إنما يمثل « كنزًا استراتيجيًا للأمن الإسرائيلي »!!.. وهذا التصريح الصهيوني إنما يشير إلى « عار » لم يسبق له مثيل في نظم الحكم التي تعاقبت على حكم المصريين - في مصر التي هناك كنانة الله في أرضه، حامية الإسلام والعروبة على مر التاريخ.

٢ - ونظام العار هذا - الذي تفجرت هذه الثورة لاقتلاعه - هو الذي حرض على الغزو الأمريكي / الغربي

للعراق سنة (٢٠٠٣م).. ذلك الغزو الصليبي الصهيوني الإمبريالي، الذي حقق مصالح الأعداء عندما دمر العراق - وهو القوة الأولى في المشرق العربي - وصنع بذلك مأساة من أكبر مآسي العرب والمسلمين في القرن العشرين؛ تجزئة العراق.. وسيطرة أمريكا والتشيع الصفوي على مقدراته، وتحويل ثلث شعبه - نحو من عشرة ملايين - إلى شهداء وأرامل ويتامى ولاجئين!.

٣ - ونظام العار هذا هو الذي أيد الغزو الأمريكي / الغربي لأفغانستان سنة (٢٠٠١م)، على الرغم من أن الرئيس الأمريكي « بوش - الصغير » قد أعلن أن هذا الغزو إنما يأتي في سياق حملة صليبية على الإسلام والمسلمين.. كما أعلن - بعد عامين من ذلك التاريخ، إبان حربه على العراق - أنها « حرب عادلة بالمقاييس التي وضعها القديس « أوغسطين » (٣٥٤ - ٤٣٠م) و « توما الإكويني » (١٢٢٥ - ١٢٧٤م) و « مارتن لوثر » (١٤٨٣ - ١٥٤٦م) وغيرهم »!!..

٤ - ونظام العار هذا هو الذي أيد الغزو الأثيوبي الصليبي للصومال.. ذلك الغزو - المدعوم أمريكيًا - الذي أسقط حكومة المحاكم الشرعية، وأدخل الصومال في دوامة العنف والدمار.. ولقد صرح رأس نظام العار هذا يومئذ فقال: « نحن نتفهم التدخل الأثيوبي في الصومال »!.. هذا التدخل -

الغزو - الذي قاده « زيناوي »، الذي يهدد الآن بقطع مياه النيل عن مصر والسودان!..

٥ - ونظام العار هذا هو الذي عاش - على امتداد ثلاثة عقود - يقدم نفسه للغرب الصليبي باعتباره المحارب للمد الإسلامي، والحامي لأمن إسرائيل!..

٦ - ونظام العار هذا هو الذي تواطأ - أو غض الطرف - عن الحروب العدوانية المدمرة، التي شنها الكيان الصهيوني على لبنان سنة (٢٠٠٦م).. وعلى غزة سنة (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م)، والتي دمرت وقتلت البشر والشجر والحجر..

ومن الخطايا التي فجرت الثورة الشعبية المصرية، التي قادها الشباب في (٢٥ يناير سنة ٢٠١١م):

٧ - خطيئة الحصار الظالم الذي فرضه نظام العار على مليون ونصف المليون من سكان قطاع غزة؛ وذلك كراهية في الحركة الإسلامية حماس - المنتخبة ديمقراطيًا من الشعب الفلسطيني!. - وخدمة لإسرائيل!.. وبهذا الحصار الظالم الذي تجاوز عمره السنوات.. والذي مات فيه الكثيرون مرضًا وجوعًا - برئت ذمة الله وذمة رسوله من نظام العار هذا.. فلقد قال رسول الله ﷺ: « أيما أهل عرصة - (مكان) - بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » [1]..

---

(١) رواه الإمام أحمد.

٨ – ونظام العار هذا هو الذي – مع حصاره لأهل غزة.. وعدائه للمقاومة الفلسطينية – طَبَّعَ العلاقات مع الكيان الصهيوني، وتاجر أركانه – من السماسرة واللصوص – الذين يسمون أنفسهم « رجال أعمال » – تاجروا مع الصهاينة، فأمدوهم بالغاز المصري – بثلث السعر العالمي – وقودًا لآلة الحرب الصهيونية.. وباعوا للصهاينة الحديد والأسمنت، اللذين تبنى بهما المستوطنات الصهيونية وجدار الفصل العنصري، الذي يبتلع القدس وفلسطين!.

٩ – ونظام العار هذا هو الذي فكك مفاصل المجتمع المصري – بتدمير النقابات المهنية والعمالية.. ومسخ الأحزاب السياسية.. ومحاولة إفساد القضاء المصري – بالترغيب.. والترهيب.. والانتدابات والإعارات.. والاختراق بواسطة ضباط الشرطة الذين يحصلون على ليسانس الحقوق، لتمتلئ بهم مقاعد النيابة ومنصات القضاء!..

١٠ – ونظام العار هذا هو الذي خلق في مصر – بلد النيل، الذي هو أطول أنهار الدنيا – ولأول مرة في التاريخ « مشكلة عطش ».. كما جعل الشعب المصري يقدم الضحايا في الزحام على الحصول على رغيف الخبز الحاف!..

١١ – ونظام العار هذا هو الذي لوّث مياه النيل، بعد أن كانت أدبيات المصري القديم زمن الفراعنة – كما جاء في

كتاب (متون الأهرام) - يتقرب إلى خالقه - يوم الحساب - بأنه « لم يلوث مياه النيل »!.. بل لقد أصبح جريان ماء النيل من بلاد المنبع إلى مصر مهددًا، لأول مرة في التاريخ - بسبب الهوان الذي أوقعه بمصر نظام العار هذا..

١٢ - ونظام العار هذا هو الذي أوقع (٤٠٪) من سكان مصر تحت خط الفقر، بينما حاز قلة من اللصوص والسماسرة الأرقام الفلكية من الثروات التي جُمعت من السحت والحرام!

١٣ - ونظام العار هذا هو الذي اجتمعت فيه الثروة والسلطة بيد قلة من المحتكرين، فأعاد مصر - ثانية - إلى ما هو أبشع من الواقع الذي ثارت عليه ثورة يوليو سنة (١٩٥٢م).. التي جعلت من أهدافها: « إسقاط سيطرة رأس المال على الحكم »!.

١٤ - ونظام العار هذا هو الذي زَوَّرَ إرادة الأمة فيما سمي بالانتخابات والاستفتاءات، على النحو الذي لا نظير له في أي بلد من بلاد الدنيا..

من الخطايا التي وقعت بمصر - في العقود الثلاثة الماضية - والتي فجرت ثورة الغضب التي قادها الشباب في (٢٥ يناير سنة ٢٠١١م):

١٥ - الفقر والإحباط الذي دفع قطاعات من الشباب -

الذين لا يجدون عملاً ولا سكنًا ولا زواجًا - إلى المغامرة حتى بأرواحهم في الهجرة غير الشرعية - عبر البحر المتوسط - باحثين عن لقمة العيش في أوربا!.. بل لقد دفع الفقر قطاعات من هؤلاء الشباب إلى العمل في خدمة الجيش الإسرائيلي !!.. بما يعنيه ذلك من خيانة وطنية دفعهم إليها نظام العار الذي سيطر على بلادهم ثلاثة عقودا..

١٦ - ونظام العار هذا هو الذي وفّر للسكارى أفخر أنواع الخمور وجميع أنواع المخدرات، بينما تشكو البلاد من المياه غير الصالحة للشرب!.. ووفر للقلة المترفة أفخر أنواع السيارات - بنسب تفوق نظيرتها في بلاد صُنْع تلك السيارات -!.. بينما تشكو الجماهير من قلة الأتوبيسات العامة التي تنقل الملايين!..

١٧ - ونظام العار هذا هو الذي أنفق المليارات على بناء القصور والفلل والشاليهات - للقلة المترفة - في الساحل الشمالي - وهي التي لا تشتغل إلا أسابيع معدودة في العام - بينما يعيش أكثر من عشرين مليونًا - أي ربع تعداد مصر - في المقابر والعشوائيات!

١٨ - ونظام العار هذا هو الذي باع مصانع مصر، بما فيها الأهرامات الصناعية التي بناها طلعت حرب باشا (١٢٩٣ - ١٣٦٠هـ/١٨٧٦ - ١٩٤١م) - باعها بأسعار تقل عن ثمن الأرض التي بنيت عليها!..

١٩ - ونظام العار هذا هو الذي فتح الأبواب أمام الصهاينة

كي يدمروا الزراعة المصرية، حتى غدت إسرائيل هي التي تزرع القطن - الذي كان مفخرة عالمية للزراعة المصرية - في إفريقيا، وتصدره للعالم بدلًا من مصر!.

٢٠ - ونظام العار هذا هو الذي ظل حاضرًا دائمًا وأبدًا في مباريات الكرة.. وغائبًا - في أغلب الأحيان - عن مؤتمرات القمة العربية والإفريقية والدولية!.

٢١ - ونظام العار هذا هو الذي بدأ عهده بقبر مشاريع تقنين الشريعة الإسلامية، التي أنجزت في عهد الرئيس السادات (١٣٣٦ - ١٤٠١هـ/١٩١٨ - ١٩٨١م)..

٢٢ - وهو الذي أُغلقت فيه مساجد مصر عقب كل صلاة، على نحو لم يسبق له مثيل في تاريخ مصر الإسلامية الممتد لأكثر من أربعة عشر قرنًا.

٢٣ - ونظام العار هذا هو الذي أصبحت فيه مناصب العُمد - في القرى - والعمداء - في الجامعات - بالتعيين من قِبَل أجهزة الأمن، بعد أن كانت هذه المناصب بالانتخاب الحر حتى في عهد الاحتلال الإنجليزي لمصر!.

٢٤ - ونظام العار هذا هو الذي كَرَّسَ جهاز الشرطة - الذي زاد عدده عن عدد الجيش - لحراسة النظام.. والأسرة الحاكمة.. ولقهر الشعب.. ولتزوير الانتخابات؛ بحيث لم يعد هناك أي التفات إلى أمن المواطنين!.

عندما تزوَّر إرادة الأمة في الانتخابات - ويستولي السماسرة وأصحاب المليارات على تقاليد الحكم بقوة التغلب وأجهزة القمع، يصبح منطق القوة - بل والبلطجة - هو السائد في حكم البلاد والعباد!.. ولذلك، لم يكن غريبًا استعانة نظام العار الذي حكم مصر على امتداد ثلاثة عقود - سبقت ثورة (٢٥ يناير سنة ٢٠١١م) - بالبلطجية في إنجاز المهام وتأديب المعارضين.. بل لقد كانت هذه الاستعانة سمة وخطيئة من خطايا هذا النظام!.

٢٥ - لقد استعان هذا النظام بالبلطجية، يخرجهم من السجون، ومن أماكن الاحتجاز في أقسام الشرطة، ويسلحهم، ثم يدفع بهم إلى تأديب الخصوم - في الحرم الجامعي!.. وفي الانتخابات.. وحتى المظاهرات السلمية التي تفجرت في (٢٥ يناير سنة ٢٠١١م)!.

٢٦ - كذلك استعان نظام العار هذا بأجهزة الإعلام - المرئية.. والمقروءة.. والمسموعة - في غسيل مخ الجماهير.. حتى لقد انصرفت هذه الجماهير عن متابعة هذا الإعلام؛ لفرط ما تميز به من الفجاجة والنفاق والكذب - التي تفوق فيها على مسيلمة الكذاب.. وعبد الله بن أبيّ بن سلول جميعًا!.

٢٧ - ونظام العار هذا هو الذي وضع الثقافة - ثقافة مصر الإسلامية - في أيدي الشواذ و « الشماشرجية » والمخنثين!..

حتى أصبحت جوائز الدولة - في أغلبها - حكرًا على الزنادقة وأشباه الزنادقة وغلاة العلمانيين!.

٢٨ - ونظام العار هذا هو الذي أفسد التعليم المصري - في الجامعات وفيما قبل الجامعات - وفي ظله جُمعت الكتب الإسلامية من مكتبات المدارس وأشعلت فيها النيران - وذلك لأول مرة في تاريخ مصر!.. وهو النظام الذي فتح كل الأبواب أمام التعليم الأجنبي؛ لتدمير الهوية العربية الإسلامية لمصر.. ودفع الكثيرين إلى هذا التعليم الأجنبي، بعد الإفقار والانهيار الذي أصاب التعليم الوطني والعام!.

٢٩ - ونظام العار هذا هو الذي أفسد الذوق المصري، بالأغاني الهابطة، والفنون المنحلة.. حتى غدت الأغاني التي تتحدث عن الوطنية والعروبة والإسلام غريبة عن الأسماع!.

٣٠ - ونظام العار هذا هو الذي حوّل مصر إلى « دولة الرجل المريض »، فترك الشرق للهيمنة الصليبية والصهيونية والإمبريالية، بعد أن كانت مصر مركز الحلّ والعقد في وطن العروبة وعالم الإسلام.

٣١ - ونظام العار هذا هو الذي بدأ عهده بالكلمة الحكمة: « الكفن ليست له جيوب ».. وعندما ثار عليه الشعب - في (٢٥ يناير سنة ٢٠١١م) - كان العالم يتحدث عن الثروة التي جمعتها الأسرة، والتي بلغت عشرات المليارات من الدولارات!!.

إنها بعض من خطايا نظام العار، الذي حكم مصر على امتداد ثلاثة عقود، والتي فجرت الثورة التي أعادت شعب مصر إلى معدنه الأصلي النفيس؟

* * *
* *
*



(٤)

لم تكن هزيمة سنة (١٩٦٧م) مجرد هزيمة عسكرية في ميدان القتال، وإنما كانت - فوق ذلك، وأعمق من ذلك - هزيمة لنماذج التحديث الغربية، التي سوّقها الاستعمار والتغريب والمتغربون في العالم الإسلامي على امتداد قرنين من الزمان.. فلقد جرّب المسلمون هذه النماذج فلم يتعد تأثيرها عقول المتغربين، الذين ضُربت عقولهم في المصانع الفكرية الغربية للحداثة الغربية.. هؤلاء الذين وصفهم جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤هـ/١٨٣٨ - ١٨٩٧م) فقال: « إن المقلدين للتمدن الغربي إنما يشوهون وجه الأمة، ويضيعون ثروتها، ويحطون من شأنها. إنهم المنافذ لجيوش الغزاة، يمهدون لهم السبل، ويفتحون لهم الأبواب »[1]!.

أما واقع العالم الإسلامي، فلقد ظل على حاله من التخلف الموروث، ومن الجمود والتقليد في الثقافة والأفكار.. ولقد سادت - في هذا الواقع الإسلامي - « لعبة شد الحبل » -

---

(١) جمال الدين الأفغاني، الأعمال الكاملة (ص ١٩٧)، دراسة وتحقيق. د. محمد عمارة، طبعة القاهرة، سنة (١٩٦٨م).

التي لا غالب فيها ولا مغلوب - فلا الأمة مكَّنت المتغربين من تغريب عقولها ووجداناتها وواقعها.. ولا المتغربون - الذين ملَّكهم الاستعمار مفاتيح المؤسسات السياسية والثقافية - مكَّنوا الأمة من بعث هويتها وتجديد ذاتيتها الإسلامية، والنهوض وفقًا لمعاييرها.. وهكذا امتد الصراع بين المتغربين والإسلاميين - على امتداد قرنين من الزمان - دون أن يتمكن أي من الفريقين من تحقيق ما يريده؛ أي أن ثمرة هذه اللعبة - لعبة شد الحبل - التي استنفدت جهود الفريقين، قد وقفت عند « صفر كبير »!.

وخلال هذين القرنين - سواء في ظل الاستعمار المباشر، أو الاستقلال الشكلي - تم « تجريب » نماذج التحديث الغربية في واقع الأمة الإسلامية - من « القومية العنصرية ».. إلى « الليبرالية الرأسمالية ».. إلى « اشتراكية - وحتى شيوعية - المادية والصراع الطبقي » -.. لكن الجسد الإسلامي قد ظل رافضًا قبول كل هذه الأجسام الغريبة عن هويته الحضارية وذاتيته الإسلامية، وعصيًّا على التماهي فيها.

ولقد كانت هزيمة سنة (١٩٦٧م) « اللحظة الفارقة »، التي طوت فيها هذه الأمة الإسلامية صفحة هذه النماذج الغربية في التحديث، واستدارت تبحث عن ذاتها الإسلامية، وعن نموذجها الحضاري - الذي أفرزه الإسلام - طريقًا للتقدم والنهوض..

ويشهد على هذه الحقيقة، أن هذا التحول قد امتد على نطاق عالم الإسلام، ولم يكن مقصورًا على الساحة التي تمت فيها المواجهة العسكرية في (يونيو سنة ١٩٦٧م).

وإذا شئنا أن تضرب مثلًا بالواقع المصري في هذه التحولات، فإننا سنجد أن عقد السبعينيات - من القرن العشرين - قد شهد انتشار الجماعات الإسلامية، التي بدأت في الجامعات المصرية، ثم امتدت إلى مختلف شرائح المجتمع، لتتحول إلى « ظاهرة للإحياء الإسلامي » متعدية للحدود والقوميات.

وفي ذات العقد، وضع - بمصر - دستور سنة (١٩٧١م)، الذي أضاف إلى النص على أن دين الدولة هو الإسلام - أضاف أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر من مصادر التشريع.. ثم جاء تعديل هذه المادة سنة (١٩٨٠م) لتصبح مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع.. وهكذا بدأ التحول عن القبلة الغربية إلى قبلة الإسلام!.

فعقب حرب (أكتوبر سنة ١٩٧٣م / رمضان سنة ١٣٩٣هـ) - التي استردت فيها الأمة كرامتها القتالية، وأخذت بثأرها من هزيمة سنة (١٩٦٧م).. بدأ السير على طريق التحول عن نماذج التحديث الغربية، إلى النموذج الإسلامي في التقدم والنهوض..

ومن معالم هذا التحول، ما شهده عقد السبعينيات - في مصر - من تقنين للشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها - وهو مشروع كبير شارك فيه علماء الأزهر الشريف، وفقهاء القانون، ومجلس الشعب.. ولقد أثمرت هذه الجهود عدة مجلدات تمت فيها تقنينات الفقه الإسلامي، التي تغطي أغلب المنظومة القانونية، كبديل إسلامي لذلك القانون الهجين، الذي بدأ الاستعمار الإنجليزي فرضه على مصر سنة (١٨٨٣م) - عقب الاحتلال الإنجليزي لمصر -.. وكان هذا الإنجاز مؤشرًا على عزم مصر العودة لاستئناف حاكمية الشريعة الإسلامية وسيادة فقه معاملاتها من جديد.

لكن هذا التوجه نحو الذات الإسلامية، والعزم على استئناف إسلامية الدولة والقانون والعمران قد أزعج الغرب والمتغربين، الذين هبوا إلى عقد المؤتمرات.. وإلى تدبير المؤامرات، وإلى طرح المشاريع الفكرية المناهضة لهذا الاتجاه!.

ففي مايو سنة (١٩٧٨م) عقد المنصّرون الأمريكيون - في مدينة كولورادو - أخطر المؤتمرات التي خططت لتنصير المسلمين - كل المسلمين - وطي صفحة الإسلام من الوجود!.. وفي هذا المؤتمر تحدثوا عن الأسباب والملابسات التي حددت توقيت عقده في هذا الوقت بالذات.. لقد تحدثوا عن ضرورة المسارعة لمواجهة « المظاهرات التي يقوم بها المسلمون في مصر وإيران وباكستان، مطالبة بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية »..

وتحدثوا عن ضرورة « مواجهة الجانب الثوري في الإسلام - الذي نسي المنصرون والغرب وجوده »!.. وعن « الصراع الذي استرعى اهتمام وسائل الإعلام العالمية بين الإسلاميين والاتجاهات العلمانية، والذي كاد أن يفرض تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر.. ويدفع باكستان إلى تطبيق الدستور الإسلامي لأول مرة في تاريخها ابتداء من (مارس سنة ١٩٧٨م) »[١]!!.

ولقد كان حديث المنصرين الأمريكيين هذا، عن التحولات الإسلامية نحو الشريعة الإسلامية والنموذج الإسلامي في التقدم والنهوض.. وإنزعاجهم من هذه التحولات، التي توشك وتؤذن بانعتاق العالم الإسلامي من قبضة الاحتواء الحضاري الغربية.. كان هذا الحديث.. وكان مؤتمر كولورادو إيذانًا بموجة معاكسة من التغريب.. ومن المشاريع الفكرية العلمانية، التي تسعى لاستبعاد العودة إلى الشريعة الإسلامية، وإلى الإبقاء على القانون الوضعي الغربي، وإلى تفريغ الإسلام من القانون البديل لقانون نابليون!.

ولقد كان المستشار محمد سعيد العشماوي في مقدمة الذين حملوا راية « التوجه العلماني المضاد » لتحول الأمة

---

(١) التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي (ص ٢١)، طبعة مالطا، سنة (١٩٩١م)، وانظر: طبعة مكتبة وهبة، القاهرة، سنة (٢٠١١م)، وكتابنا: الغارة الجديدة على الإسلام، طبعة نهضة مصر، القاهرة، سنة (٢٠٠٦م).

نحو الشريعة الإسلامية.. بل إن الرجل يعترف بأن هذا التحول نحو الإسلام وشريعته هو الذي استنفره للتخصص في التأليف في الفكر الإسلامي، الذي يناهض هذا الاتجاه!.. ثم كان أن اتفق مع الصحفي موسى صبري على نشر كتابه (أصول الشريعة) مقالات في صحيفة الأخبار - منذ يوليو (١٩٧٩م).. أي بعد عام من مؤتمر كولورادو - بالتمام -!.

ويعترف المستشار محمد سعيد العشماوي - وهو أحد أعمدة الفكر للنظام السابق - بأن الصحوة الإسلامية التي برزت في عقد السبعينيات.. والتي فرضت الاتجاه إلى تقنين الشريعة الإسلامية، وتطبيقها بدلًا من القانون الوضعي ذي الأصول والفلسفة الفرنسية اللادينية -.. يعترف العشماوي بأن هذه التحولات الحضارية - التي أزعجت الغرب والمتغربين والصليبية والمتنصرين - هي التي وقفت وراء تحوله للتخصص في الفكر الإسلامي، كي يواجه هذه التحولات.. وفي هذا الاعتراف الخطير يقول العشماوي:

« منذ باكورة الشباب، اهتممت بالفكر الإسلامي ضمن اهتمامي بالفكر الإنساني والفكر العالمي، ثم زاد اهتمامي به حين بدأت حركات الإسلام السياسي تتزايد!.. ففي السبعينيات كانت دعوى - (لاحظ استخدامه لفظ « دعوى » - بمعنى الادعاء - بدلًا من « دعوة »!) - تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنع الناس - وأكثر الناس لا يعلمون! - بضرورة تقنين الشريعة

وإلغاء كافة القوانين القائمة، وتغيير النظام القضائي كله.. ونشطت لجان لهذا الغرض.. وقد نشرنا كتابنا (أصول الشريعة) مايو سنة (١٩٧٩م) وتابعنا ذلك بمقالات نشرت في جريدة «الأخبار» من يوليو سنة (١٩٧٩م) حتى يناير سنة (١٩٨٠م).. وفيها دللنا على أن أحكام القوانين المصرية لا تبعد عن أحكام الشريعة والفقه الإسلامي إلا في نقاط قليلة لا يمكن تطبيقها دون إعداد سليم وبغير اجتهاد جديد»[١].

هكذا اعترف العشماوي بأن الصحوة الإسلامية - التي يسميها «الإسلام السياسي» - ولجان تقنين الشريعة، والاتجاه إلى تطبيق القانون الإسلامي بديلًا لقانون نابليون.. اعترف بأن هذا التوجه الحضاري الإسلامي هو الذي استنفره ليتحول إلى التأليف في الإسلام، وليكون طليعة القائلين: إن القوانين الوضعية القائمة لا داعي إلى تغييرها لأنها لا تختلف عن القانون الإسلامي إلا في نقاط قليلة لا يمكن تطبيقها دون إعداد سليم وبغير اجتهاد جديد!.

ومنذ ذلك التاريخ، أصبح العشماوي صاحب مشروع فكري كبير، زادت كتبه عن العشرة.. كما أصبح واحدًا من المقربين إلى مؤسسة الرئاسة - في عهد حكم النظام السابق -..

---

(١) محمد سعيد العشماوي، الإسلام السياسي (ص ٢١١، ٢١٢)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٧٩م).

يحمي النظام السابق كتبه من أن تمتد إليها أيدي مجمع البحوث الإسلامية - بالأزهر الشريف -.. ويرسل النظام شخصيًا كتب العشماوي إلى الملك حسين!.. وتقوم مباحث أمن الدولة بحراسة العشماوي وحراسة منزله، وخاصة بعد تصاعد استفزازاته للحسّ الإسلامي بما كتب عن الإسلام والقرآن والرسول ﷺ والصحابة.. وعن الأمة الإسلامية وحضارتها بشكل لم يسبق له مثيل حتى من غلاة أعداء الإسلام!.

لقد استفزت التوجهات الإسلامية، والسعي لتقنين الشريعة الإسلامية وإلى تطبيقها.. استفزت المنصّرين الأمريكيين، فعقدوا لمعالجة هذا التوجه مؤتمر كولورادو في مايو سنة (١٩٧٨م).. والتقط المستشار العشماوي الخيط، ليتخصص في محاربة ظاهرة التحول نحو الإسلام.. فبدأ بالمقالات التي نشرها له موسى صبري بصحيفة « الأخبار » بعد عام من انعقاد مؤتمر كولورادو.. ليصبح - في عهد النظام السابق - أبرز المناهضين للتوجه نحو الإسلام!

لقد بدأ الرئيس السابق عهده - في أكتوبر سنة (١٩٨١م) - بأن وضع - في الأدراج المغلقة - تلك المشاريع التي أنجزت في عهد السادات لتقنين الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها، كي تطبق بديلًا عن القانون الهجين، ذي الأصول الفرنسية، الذي فرضه الاستعمار الإنجليزي على مصر منذ سنة (١٨٨٣م).

وفي هذا المناخ الفكري – الذي تم فيه الخلط بين « الإسلام » و « الإرهاب »، والذي تم فيه استغلال ظاهرة العنف الديني لتكريس نظام حكم الدولة البوليسية، التي تقيم أجهزتها الأمنية « سلخانات » التعذيب للإسلاميين، في الوقت الذي تحرس فيه غلاة العلمانيين والزنادقة.. في هذا المناخ أصبح المستشار محمد سعيد العشماوي واحدًا من أبرز رجالات الفكر في عصر النظام السابق، الذين بلغت استفزازاتهم للحس الإسلامي حدودًا غير مسبوقة في تاريخ الفكر المصري على الإطلاق.. ففي حماية مؤسسة الرئاسة وفي حراسة مباحث أمن الدولة، توالت كتب العشماوي، التي قال فيها:

• عن الإسلام: « إنه تحوّل إلى اتجاه عسكري، وصبغة حربية منذ غزوة بدر، فتغيرت روحه، وانزلق إلى مهوى خطير، وتبدل صميم شريعته: فانحدرت إلى مسقط عسير، وطفح على وجهه كل صراع، فبثر بثورًا غائرة، وتشر بقعًا خبيثة » [(١)] على وجه الإسلام، منذ غزوة بدر سنة (٢هـ)؛ أي في عهد الرسول ﷺ وعلى يديه!!.

• أما القرآن الكريم، فلقد كتب عنه العشماوي، فقال:

---

(١) محمد سعيد العشماوي، معالم الإسلام (ص ١٣٢)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٩م)، والخلافة الإسلامية (ص ١١٣ – ١١٥)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٩٠م).

« إن النص القرآني قد ضيعت وحدتُه الإنسانَ المسلم، فأصبح إنسان النص لا المعنى، إنسان النقل لا العقل، إنسان الحرف لا الروح!.. وأن هذا القرآن لم يطبق، في كل العصور الإسلامية، إلا كأمر شاذ، وعملة نادرة، أو كمجرد نزوة، في ظرف استثنائي.. وإن النص القرآني ما زالت به حتى الآن أخطاء نحوية ولغوية »[(١)]!

● أما رسول الإسلام ﷺ فهو - بنظر العشماوي -:

« صاحب دعوى » - (أي ادعاء.. وليست « دعوة »)!.. وهو غير معصوم؛ إذ العصمة هي أفكار إسرائيلية دخيلة!.. وإن الرسول كان يحكم بوثيقة شبه جاهلية!.

ولقد عارضت كثير من القبائل ما فرضه عليهم من إتاوة أو رشوة يسوؤهم أداؤها ويذلهم دفعها!.. وإن الرسول كان يشجع شعر حسان بن ثابت « المقذع والبذيء »[(٢)]!!.

● أما الخلافة الإسلامية، فلقد نشر عنها العشماوي كتابًا - حرمه النظام السابق - جاء فيه: « إنها دولة عنصرية.. خلطت

---

(١) محمد سعيد العشماوي، حصاد العقل (ص ٧٢، ٧٣)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٩٢م)، والخلافة الإسلامية (ص ١٤٨).

(٢) محمد سعيد العشماوي، أصول الشريعة (ص ٥٦، ١٤٣)؛ طبعة القاهرة، سنة (١٩٧٩م)، والخلافة الإسلامية (ص ٨٠، ١٠٢، ١٠٤)؛ ومعالم الإسلام (ص ٢٦، ٢٧).

مقام النبوة بمنصب الخلافة.. وأن أبا بكر الصديق قد أحدث زيوغًا في الخلافة، وحيودًا في الحكم، واشتدادًا في نزعة الغزو، وانتشارًا للجشع والفساد، واغتصابًا لحقوق النبي.. وأنه – (أبو بكر) – قد جاء بدين جديد غير دين محمد »[١]!.

تلك عيِّنات – مجرد عينات – من « الفكر » الذي نشره المستشار محمد سعيد العشماوي، في عهد النظام السابق.. والذي رعاه رئيس الدولة شخصيًا.. والذي حرست مباحث أمن الدولة صاحبه، الذي كان صديقًا لسفير إسرائيل!.

• وفي سنوات حكم النظام السابق لمصر، واصل المستشار محمد سعيد العشماوي – الذي كانت تحرسه مباحث أمن الدولة – مع عدد غير قليل من غلاة العلمانيين والزنادقة وأشباه الزنادقة – واصل استفزازه للحس الإسلامي، على نحو غير مسبوق.. فكتب – ضمن ما كتب – عن صحابة رسول الله ﷺ الذين أقاموا الدين، وأسسوا الدولة، وأزالوا طغيان الفرس والروم، وغيروا مجرى التاريخ ومضمون الحضارة – كتب العشماوي عن هؤلاء الصحابة، فقال:

« إنهم كانوا يتسابقون في الاغتيالات إرضاءً للرسول!.. ولم يميزوا بين النبوة والملك.. ولقد ارتد كثير منهم إلى خلق

(١) محمد سعيد العشماوي، الخلافة الإسلامية (ص ٨٦، ١٠٢، ١٦٠).

الجاهلية وطباعها في فترة وجيزة بعد وفاة عمر بن الخطاب »[١]!

• أما الأمة الإسلامية - التي أحيت مواريث الحضارات القديمة، وأبدعت الحضارة التي مثلت المنارة والعالم الأول الذي أضاء الدنيا لأكثر من عشرة قرون - فلقد وصفها العشماوي - كاتب عهد النظام السابق - فقال:

« إنها ارتدت إلى عناصر الشخصية الجاهلية.. وعاد كثير منها إلى السلب والصعلكة.. فأصبحت شخصيتها الحقيقية: أخلاقيات جاهلية، وتصرفات جاهلية.. وصار الجميع إلى طباع جافة من الأنانية، والخوف والجبن، والفساد، والوشاية، والتملق، والانتهازية »[٢]!.

• أما الشريعة الإسلامية، فلقد قال عنها العشماوي:

« إن الحكم بما أنزل الله، كان خاصًا بالرسول شخصيًا دون سواه!.. وإن قواعد الشريعة وأحكامها مؤقتة بأسباب نزولها، ليس لها إطلاق ولا استمرار.. فبوفاة الرسول أصبحت أحكامها مجردة من القوة الملزمة، لا أثر لها في الشورى أو الميراث أو الحجاب أو الحدود.. حتى الخمر، فهي غير محرمة في القرآن!.. وحتى اللواط، فلا عقوبة عليه في الإسلام!.. وهي

---

(١) محمد سعيد العشماوي، معالم الإسلام (ص ٢٣، ٢٤، ٢٥)، وأصول الشريعة (ص ١٣٨، ١٤٩).

(٢) محمد سعيد العشماوي، معالم الإسلام (ص ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣)، والإسلام السياسي (ص ١٠).

شريعة رحمة وضمير، ليس فيها قانون ولا تشريع - إذ القانون في شريعة موسى وحدها - ومن ثم فإن الدعوة إلى الحكم بشرع الله وحده، هي دعوة إلى أفكار يهودية »[١]!

• أما الفقه الإسلامي، الذي اعتمدته المؤتمرات الدولية للقانون « منظومة قانونية مستقلة ومتميزة - والذي وصفه السنهوري باشا - أبو القانون في عصرنا الحديث - فقال: « إنه صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي » - أما هذا الفقه الإسلامي، فهو - بنظر المستشار العشماوي -:

« فقه الحِيَل، التي حرمت الحلال، وتعدت مقام الجلالة، ونزعت منازع المشركين عبدة الأوثان!، واقتفت أثر الجهال أصحاب الأصنام »[٢]!.

هكذا كتب المستشار محمد سعيد العشماوي، عن الإسلام.. والقرآن.. والرسول.. والصحابة.. والأمة الإسلامية.. والشريعة الإلهية.. والفقه الإسلامي.. وهكذا كان مشروعه الفكري، الذي ازدهر في عصر النظام السابق، والذي حمته مؤسسة الرئاسة، والذي حرست صاحبه مباحث أمن الدولة.. وإذا كانت إسرائيل قد اعتبرت النظام السابق « كنزًا استراتيجيًا لأمنها » فإن أول سفير لها بمصر قد وصف العشماوي بأنه

(١) محمد سعيد العشماوي، معالم الإسلام (ص ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١)، والإسلام السياسي (ص ٣٩).

(٢) محمد سعيد العشماوي، الخلافة الإسلامية (ص ٢٣٠).

« ضليع في شؤون الإسلام، وأن كتبه تؤسس للجيرة الطيبة مع إسرائيل »[1]!

وفي العقود الثلاثة التي حكم فيها النظام السابق (١٩٨١ - ٢٠١١م).. وفي مواجهة جماعات العنف - المتسربلة بغلالات إسلامية - بدأت الدولة مرحلة التكريس لطابعها البوليسي.. فقوات أمن الدولة - التي تحرس النظام، وتقمع المعارضة، وتزيف إرادة الأمة في الانتخابات - قد زاد عددها على عدد الجيش!.

وتم الخلط بين « الإرهاب » - الذي لم يجر تعريفه! - وبين « الإسلام » - حتى لقد جُمعت الكتب الإسلامية من مكتبات المدارس، وأُشعلت فيها النيران.. وذلك لأول مرة في تاريخ مصر الإسلامية، الممتد لأكثر من أربعة عشر قرنًا!

وبعد أن كانت مصر قد ألفت الماسونية وأغلقت محافلها سنة (١٩٦٠م)، عادت - في عهد النظام السابق - أندية « الروتاري » و « الليونز » - وهي بدائل الماسونية - إلى الانتشار الأخطبوطي في مصر - تحت رعاية زوجة الرئيس وأخيها - الذي كانت الأنوار وشجرة عيد الميلاد تضيء قصره، في « الكريسماس »، حتى لكأنه في الفاتيكان!.. ولقد استقطبت

---

(١) ساسون، سبع سنوات في بلاد المصريين (ص ٨٥)، الترجمة العربية، طبعة دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، سنة (١٩٩٤م).

هذه الأندية المشبوهة قطاعات واسعة من النخبة المصرية - في الثقافة والإعلام والإدارة ورجال الأعمال -.

وسيطر على الثقافة - في عهد النظام السابق - غلاة العلمانيين، الذين أعلن كبيرهم عن عزمه محاربة التوجه الديني بالخيال المادي؟!.. وكادت جوائز الدولة أن تكون وقفًا على المتمركسين وأشباه الزنادقة وغلاة العلمانيين.

وتبلورت في مصر - لأول مرة في تاريخها - « ظاهرة الزندقة »، التي تحمي الدولة رموزها، فتفرضهم على قاعات الدرس بالجامعات، وتعدّل قانون الحسبة مرتين لتحميهم من المساءلة القانونية والقضائية.. بل وتخصص لحراستهم وحراسة منازلهم قطاعات من قوات أمن الدولة؛ التي احترفت قمع المعارضة الإسلامية، وإقامة « سلخانات » التعذيب لخصوم النظام!.

واتسع نطاق التضييق على التدين - حتى الشعائري منه.. والشكلي -.. فالمساجد تُغلق عقب كل صلاة.. ومباحث أمن الدولة هي التي تتحكم في تعيين الخطباء بوزارة الأوقاف.. ومن يريد الاعتكاف - في رمضان، ولو ليلة واحدة - عليه أن يقدم صورة بطاقة هويته إلى أمن الدولة، ليوضع في قوائم المراقبين، المرشحين للاعتقال عند الاقتضاء!.. بل لقد أصبح تحفيظ القرآن بالمساجد نشاطًا غير مرغوب فيه، يتم استدعاء

القائمين به إلى مباحث أمن الدولة ليواجهوا بالتهديد والترهيب والوعيد!.. بل وليمنعوا من دخول المسجد فترات تقصر أو تطول!.

ولقد أصبح إحياء السنن الإسلامية، وحتى أشكال التدين من « مكروهات الدولة ».. فزوجة الرئيس لا تطيق رؤية الحجاب والمحجبات!.. ووزارة الأوقاف بذلت في محاربة النقاب ما لم تبذله في محاربة تهويد القدس وفلسطين!..

وجرى العمل على تجفيف منابع التدين بمصر، وإيجاد البدائل التي أرادوا بها ملء القلوب والعقول بالفنون الهابطة، والأغاني الخليعة، ودفع الشباب إلى طرق الحرام بعد أن احتكروا الثروة وأغلقوا سبل الحلال أمام هذا الشباب.

لكنهم لم ينتبهوا - وهم في سكرتهم يعمهون - إلى أن الله غالب على أمره وعلى أمرهم الذي يريدون ويمكرون!.

في عهد النظام السابق - الذي امتد ثلاثين عامًا - تبلورت - في مصر - « الزندقة » كظاهرة تحت سمع الدولة وبصرها.. بل إن مباحث أمن الدولة، التي تخصصت وبرعت في قهر الشعب وتزوير إرادته في الانتخابات: وفي إقامة « سلخانات » التعذيب الوحشي للإسلاميين، كانت هي التي تحرس أشخاص هؤلاء الزنادقة ومنازلهم! وتفتح الأبواب أمام أفكارهم لتقرَّر على طلاب الجامعات، ولتنشر

بالمكتبات والمجلات.

ولقد عاش في حماية وحراسة زبانية جهاز أمن الدولة، ذلك الذي دعا إلى « أنسنة الدين » والانتقال من الإلهيات إلى الإنسانيات، وإحلال الطبيعة محل الله، والاستغناء بالعقل عن الوحي!.. نعم.. لقد كتب ذلك وقرره على أبنائنا في الجامعة - عندما أجلسه النظام السابق على كرسي الشيخ مصطفى عبد الرازق، والأساتذة: محمد يوسف موسى، ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، وأحمد فؤاد الأهواني، وغيرهم من أعلام الفلسفة الإسلامية.. بل لقد أجلسه النظام السابق على مقعد رئاسة لجنة الترقيات لأساتذة الجامعة؛ ليمارس عليهم سلطان الترغيب والترهيب.. حتى لقد فرض نفسه مناقشًا لرسالة دكتوراه تنتقده، وأعلن - وهو على منصة المناقشة.. وأمام الجمهور - أنه لا دليل على وجود الله [1]!!.

ولقد كتب - في مشروعه الفكري الذي بدأ مع عصر النظام السابق - فقال: « إن مهمتنا هي أن ننتقل بحضارتنا من الطور الإلهي القديم إلى طور إنساني جديد، فبدلًا من أن تكون حضارتنا متمركزة على الله تكون متمركزة على الإنسان.. وتحويل قطبها من علم الله إلى علم الإنسان.. إن

(١) حدث ذلك من د. حسن حنفي أثناء مناقشة رسالة الدكتوراه التي تقدم بها الباحث أحمد إدريس الطعان - إلى قسم الفلسفة بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، وموضوعها: العلمانيون العرب والقرآن الكريم.

تقدم البشرية مرهون بتطورها من الدين إلى الفلسفة، ومن الإيمان إلى العقل، ومن مركزية الله إلى مركزية الإنسان، حتى تصل الإنسانية إلى طور الكمال، وينشأ المجتمع العقلي المستنير »[1]!

وذهب هذا الذي عاش تحرسه زبانية مباحث أمن الدولة، وتفرض أفكاره على طلاب الجامعات في مصر الإسلامية.. ذهب إلى نفي وجود الله من الأساس!.. فكتب يقول: « إن لفظ الله هو تعبير أدبي أكثر منه وصفًا لواقع، وتعبير إنشائي أكثر منه وصفًا خبريًا.. والإنسان هو الذي يخلق جزءًا من ذاته ويؤلّهه، أي أنه يخلق المؤلَّه على صورته ومثاله، فهو يؤلّه أحلامه ورغباته، ثم يشخصها ويعبدها.. وإن اختيار باقة من الصفات المطلقة، ووضعها معًا في صورة معبود تشير إلى أن الإنسان إنما يؤلّه نفسه.. فالذات الإلهية هي الذات الإنسانية في أكمل صورها.. وأي دليل يكشف عن إثبات وجود الله إنما يكشف عن وعي مزيف.. فذات الله هي ذاتنا مدفوعة إلى الحد الأقصى.. ذات الله المطلق هي ذاتنا نحو المطلق، ورغبتنا في تخطي الزمان وتجاوز المكان، ولكنه تخطٍّ وتجاوزٌ على نحو خيالي.. والصفات السبع التي نصف بها الله هي في

---

(١) د. حسن حنفي، دراسات إسلامية (ص ٣٠، ١٢٨)، طبعة بيروت، سنة (١٩٨٢م)، ومجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد (١٩)، (ص ٩٥)، بيروت، سنة (٢٠٠٦م).

حقيقة الأمر صفات إنسانية خالصة، فالإنسان هو العالم والقادر والحي والسميع والبصير والمريد والمتكلم.. وهذه الصفات في الإنسان ومنه على الحقيقة، وفي الله وإليه على المجاز »[1]!!.

هكذا تحولت الزندقة - في عهد النظام السابق إلى « ظاهرة ».. محروسة من مباحث أمن الدولة؛ ومقررة على طلاب الجامعات.. بل إن مقولات هذه الزندقة لم تقف عند هذا الذي ضربنا عليه الأمثال!

فعلى طريق « الزندقة »، التي أصبحت « ظاهرة فكرية » في عهد حكم النظام السابق - لها رموزها - الذين تحرسهم مباحث أمن الدولة -.. ولها مشاريع فكرية، تُفرض على القراء.. بل وتُقرر على طلاب الجامعات! - في هذا الإطار أُعيد النشر والانتشار لمقولات الفلسفة الوضعية اللادينية الغربية - التي تبلورت وسادت في القرنين السادس عشر والسابع عشر -.. فكان زنادقة مصر مقلدين لزنادقة أوربا، حذوك النعل بالنعل، ودونما أية إضافات أو إبداعات.. اللّهم إلا محاولة نقل ما قيل عن المسيحية واليهودية إلى عالم الإسلام.. وإلى اللغة العربية.

---

(١) د. حسين حنفي، دراسات إسلامية (ص ٤٠٥، ٣٥٩). ومن العقيدة إلى الثورة (٢/٦٣٩، ٦٤٦، ٦٠٢، ٦٠٤)؛ (١/٨٨، ٨٩)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٨م).

وفي إطار هذه الظاهرة.. وبعد تأليه الإنسان، بدلاً من الله، دعا رمز من رموز هذه الظاهرة إلى « أنسنة النبوة والوحي »، فكتب يقول: « إن النبوة التي تتحدث عن إمكانية اتصال النبي بالله، وتبليغ رسالة منه، هي في الحقيقة مبحث في الإنسان كحلقة اتصال بين الفكر والواقع.. فالنبوة ليست غيبية، بل حسية.. والغيبيات اغتراب عنها، والمعارف النبوية دنيوية حسية »[1]!

وبعد أنسنة الألوهية.. وأنسنة النبوة والوحي، ذهب صاحب هذا « الفكر » إلى أنسنة عالم الغيب، فقال: « إن أمور المعاد إنما تعبر – على طريقتها الخاصة، وبالأسلوب الفني الذي يعتمد على الصور والخيال – عن أماني الإنسان في عالم يسوده العدل والقانون.. إنها تعبير عن مستقبل الإنسان في عالم أفضل »[2]!

وبعد أنسنة هذه العقائد – الألوهية.. والنبوة.. والوحي.. والغيب – ذهب صاحب هذا « الفكر » إلى القول بأن الوحي لم يأت بجديد.. وأن العقل لا يحتاج إلى هذا الوحي بحال من الأحوال.. فقال: « إن العقل ليس بحاجة إلى عون، وليس هناك ما يندّ عن العقل.. والوحي لا يعطي الإنسانية شيئًا

---

(١) د. حسن حنفي، دراسات إسلامية (ص ٣٩٧)، ومن العقيدة إلى الثورة (١/٣٤).

(٢) د. حسن حنفي، دراسات إسلامية (ص ١٠٤).

لا تستطيع أن تكتشفه بنفسها من داخلها.. وإن ما تصوره القدماء أنه من وحي الله أعيد اكتشافه على أنه من وضع الإنسان. ولقد أدى ذلك إلى تغيير مفهوم الوحي والنبوة.. فالعقيدة لم تخرج من النص، بل النص هو الذي خرج من العقيدة.. »[١]!

وعلى هذا الدَّرْب - دَرْب أنسنة العقائد الإلهية.. وتفريغ الدين من الدين! - ذهب صاحب هذا « الفكر » إلى ضرورة التخلي عن ألفاظ ومصطلحات كثيرة، من مثل: اللَّه.. والرسول.. والدين.. والجنة.. والنار.. والثواب.. والعقاب.. لأنها مصطلحات قطعية، تجاوز الحس والمشاهدة، وتشير إلى مقولات غير إنسانية.. فمصطلح « الإنسان الكامل » أكثر تعبيرًا من لفظ « اللَّه »!

كذلك دعا - صاحب هذا « الفكر » - إلى الانتقال من العقل إلى الطبيعة، ومن الروح إلى المادة، ومن اللَّه إلى العالم، ومن النفس إلى البدن، ومن وحدة العقيدة إلى وحدة السلوك!.. فالتوحيد هو وحدة البشرية ووحدة التاريخ!.. والعلمانية هي جوهر الوحي!.. والإلحاد هو التجديد!..وهو المعنى الأصلي للإيمان[٢]!!.

---

(١) د. حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة (١/٨٤٨)، ومقدمة تربية الجنس البشري - لِلسنج (ص ١٥)، طبعة القاهرة سنة (١٩٧٧م).

(٢) د. حسن حنفي، التراث والتجديد (ص ٨، ٧٠، ٦١، ١٧٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٦٩، ٦٧)، طبعة القاهرة سنة (١٩٨٠م).

هكذا بلغت الزندقة حدودها القصوى - في مصر الإسلامية -.. وحرستها دولة النظام السابق على امتداد ثلاثين عامًا!..

* * *
* *
*

آفاق المستقبل

١ - الدولة المدنية.. والمرجعية الإسلامية.

٢ - المواطنة: إسلامية ؟.. أم علمانية ؟؟

٣ - الشورى الإسلامية.

٤ - الديمقراطية الغربية.





(١)
الدولة المدنية..
والمرجعية الإسلامية

الدولةُ الإسلاميةُ دولةٌ مدنيةٌ، تقوم على المؤسسات، والشورى هي آلية اتخاذ القرارات في جميع مؤسساتها، والأمة فيها هي مصدر السلطات، شريطة أن لا تحلّ حرامًا أو تحرم حلالًا جاءت به النصوص الدينية قطعية الدلالة والثبوت.

هي دولة مدنية؛ لأن النظم والمؤسسات والآليات فيها تصنعها الأمة وتطورها وتغيرها بواسطة ممثليها، حتى تُحَقِّقَ الحدَّ الأقصى من الشورى والعدل، والمصالح المعتبرة التي هي متغيرة ومتطورة دائمًا وأبدًا.

والأمة في هذه الدولة الإسلامية هي مصدر السلطات؛ لأنه لا كهانة في الإسلام، فالحكامُ نُوّاب عن الأمة، وليس عن الله، والأمة هي التي تختارهم وتراقبهم وتحاسبهم وتعزلهم عند الاقتضاء..

وسلطة الأُمة، التي تمارسها بواسطة ممثليها الذين تختارهم بإراداتها الحرة، لا يحدها إلا المصلحة الشرعية المعتبرة، ومبادئ الشريعة، التي تلخصها قاعدة: « لا ضرر ولا ضرار ».

والدولة الإسلامية دولة مؤسسات؛ لأن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الجامعة لكل التكاليف الاجتماعية

والسياسية - لا يمكن إقامتها في الواقع المعاصر إلا بواسطة المؤسسات؛ ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

بل إن الدولة الإسلامية الأولى التي قامت بالمدينة المنورة، على عهد رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرنًا، قد قامت على مؤسسات دستورية ثلاث:

١ - مؤسسة المهاجرين الأولين - الأمراء -.

٢ - ومؤسسة النقباء الاثني عشر - الوزراء.

٣ - ومجلس الشورى - المكون من سبعين عضوًا.

وكانت الخلافة فيها بالبيعة والاختيار.. وحقُّ « الدولة » في طاعةِ « الأمة » مشروطٌ باستقامةِ الدولة في أداء المهام المفوّضة إليها من الأمة.. « **أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم..** ».

فالمؤسسة مبدأ عريق في الدولة الإسلامية، تستدعيه وتؤكد عليه التعقيدات التي طرأت على نظم الحكم في العصر الحديث.

ولأن الدولة الإسلامية دولة مؤسسات، كانت القيادة فيها والسلطة جماعية، ترفض الفردية والديكتاتورية والاستبداد.. ولهذه الحكمة السامية لم يرد في القرآن الكريم مصطلح « ولي الأمر » بصيغة الفرد - وإنما جاء التعبير بصيغة الجماعة (أولي الأمر)، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم

بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

فالطاعة للسلطة الجماعية.. والرد إلى المرجعية الدينية - عند التنازع - لسلطة الاجتهاد والتشريع الجماعية: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

فسلطة الاجتهاد والتشريع التي تستنبط الأحكام هي سلطةٌ جماعيةٌ كذلك.. مع التأكيد على أن تكون هذه السلطة الجماعية من الأمة معبرة عن هويتها ومصالحها..

والسياسة في الرؤية الإسلامية ليست من أمهات العقائد الدينية، وإنما هي من الفروع والفقهيات. أجمع على ذلك أئمة الفكر السياسي السُّنِّيّ عبر تاريخ الإسلام.. ولذلك، فإن الاختلاف في السياسة معاييره « الخطأ.. والصواب » و « النفع.. والضرر » وليس « الكفر.. والإيمان ».

والدولة الإسلامية تعتمد التعددية الدينية والسياسية والفكرية في الأمة، ليس باعتبارها فقط من تجليات الحرية وحقًّا من حقوق الإنسان، وإنما باعتبار هذه التعددية - فوق

ذلك - سنة وقانونًا - كونيًا.. واجتماعيًا - لا تبديل له ولا تحويل.. فالواحدية والأحدية هي فقط للخالق ﷻ أما من عداه وما عداه - في عوالم الخلق - فقائم على سنة التعدد والتمايز والاختلاف.

ولغير المسلمين في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية كامل حقوق المواطنة، وعليهم كامل واجباتها، مثلهم في ذلك مثل المسلمين.. وبنص عهد رسول الله ﷺ للنصارى سنة (١٠ هـ): « لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وعلى المسلمين ما عليهم حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم ».

فوحدة الأمة، والمساواة في المواطنة لا يتأثران باختلاف العقائد الدينية، التي مردّها وحسابها إلى الله ﷻ يوم الدين [١].

والشورى في الرؤية الإسلامية هي آلية اتخاذ القرارات في كل ميادين الاجتماع الإسلامي - من الأسرة.. إلى الدولة، وعبر كل مؤسسات المجتمع - بل هي صفة من صفات المؤمنين:

ففي الأسرة: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ١٢٦) تحقيق: د. محمد حميد الله الحيدر آبادي، طبعة القاهرة، سنة (١٩٥٦م).

وفي المجتمع والأمة: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٣٩].

وفي الدولة والسلطة: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وهذه الشورى ملزمة؛ لأن الأمة أو جمهورها لا تجتمع على ضلالة: « إنَّ أمتي لا تجتمعُ على ضلالة »[١].

فالعصمة في النظام الإسلامي للأمة، وليست لحاكم أو فقيه أو زعيم أو حزب أو جماعة من الجماعات.

ولقد كانت الشورى ملزمة حتى في عهد النبوة.. ورسول الله ﷺ هو القائل لأبي بكر وعمر: « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما »[٢].. والقائل: « لو كنت مؤمرًا أحدًا دون مشورة المؤمنين لأمّرت ابن أم عبد (عبد الله ابن مسعود) »[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه. (٢) رواه الإمام أحمد.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد.

ولقد مدح القرآن الكريم ملكة سبأ لأنها تحكم بشورى مؤسسة الملأ أولي الأمر: ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ٣٢].

وذم فرعون لتفرده بالسلطة: ﴿ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [غافر: ٢٩]. ولذلك أجمع فقهاء الأمة على « أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام.. ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب.. وهذا مما لا خلاف فيه »[(١)].

ولأن الانفراد بالسلطة هو باب واسع من أبواب الاستبداد والطغيان، ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦، ٧] كان تبادل السلطة بين تيارات السياسة والفكر في المجتمع الإسلامي، بالرجوع إلى الأمة، مصدر السلطات، والمستخلفة عن الله - هو المحقق لتجدد الحياة السياسية، والحيلولة دون الاستبداد والطغيان..

ولأن التوازن هو سرّ الحياة.. والعاصم من الانحراف.. كان تعدد السلطات والمؤسسات وتوازنها السبيل المحقق للعدل في المجتمع والدولة الإسلامية.. فكما أن للتشريع مؤسسته فإن للقضاء مؤسسته وللتنفيذ مؤسسته كذلك.. والتوازن بين هذه المؤسسات وسلطتها هو المحقق للعدل الذي تبتغيه الأمة من وراء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٤٩).

قيام هذه المؤسسات.. ولأن الأمة في الدولة الإسلامية هي مصدر السلطات، فإن التشريع تتولاه المؤسسة التشريعية، في إطار مبادئ الشريعة وقواعدها، انطلاقًا من المبدأ القرآني: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: ٨٣].

لقد عرفتْ نظم الحكم في الحضارة الغربية نظامين شهيرين:

١ – دولة الكهانة الكنسية: في العصور الأوربية الوسطى – وكانت الدولة فيها دينية كهنوتية، تحكم باسم السماء والتفويض الإلهي المزعوم.. أي أنها عرفت « اللاهوت ».. و« السلطة المعصومة » (السماء فالدولة) ولا وجود للأمة وسلطتها في هذا النظام.

٢ – والدولة العلمانية: التي تختارها الأمة.. وفيها: « الأمة ».. و« الدولة النائبة عن الأمة » – (الأمة فالدولة) – ولا وجود فيها للشريعة والمرجعية الدينية.

أما الدولة الإسلامية، فإنها نظام متميز وفريد.. فالسيادة فيها للشريعة الإلهية.. والأمة فيها هي مصدر السلطات، والمستخلفة عن الله – شارع هذه الشريعة –.. والدولة فيها مختارة من الأمة ومستخلفة عنها – (الشريعة – فالأمة – فالدولة).

فهي الدولة الوحيدة الجامعة بين هذه المكونات الثلاث: الشريعة.. والأمة.. والدولة.. ولذلك، فإنها الأقدر على تحقيق المصالح الشرعية المعتبرة للأمة، في حدود الحلال والحرام الديني ومنظومة القيم التي اجتمعت عليها جميع الشرائع السماوية [١].

* * *
* *
*

(١) انظر كتابنا: الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، طبعة دار الشروق، القاهرة.



(٢)

المواطنة:

إسلامية؟..أم علمانية؟؟

المواطنة: مفاعلة - أي تفاعل بين الإنسان المواطن وبين الوطن الذي ينتمي إليه ويعيش فيه.. وهي علاقة تفاعل؛ لأنها ترتب للطرفين وعليهما العديد من الحقوق والواجبات.. فلا بد لقيام المواطنة أن يكون انتماء المواطن وولاؤه كاملين للوطن، يحترم هويته ويؤمن بها وينتمي إليها ويدافع عنها، بكل ما في عناصر هذه الهوية من ثوابت اللغة والتاريخ والقيم والآداب العامة، والأرض التي تُمثِّل وعاء الهوية والمواطنة..

وولاء المواطن لوطنه يستلزم البراء من أعداء هذا الوطن. وكما أن للوطن هذه الحقوق على المواطن، فإن لهذا المواطن على وطنه وشعبه وأمته حقوقًا كذلك، من أهمها المساواة في تكافؤ الفرص، وانتفاء التميز في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية بسبب اللون والطبقة والاعتقاد، مع تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يجعل الأمة والشعب جسدًا واحدًا.

وإذا كان التطور الحضاري الغربي لم يعرف المواطنة وحقوقها إلا بعد الثورة الفرنسية، بسبب التمييز على أساس الدين - بين الكاثوليك والبروتستانت - وعلى أساس العرق - بسبب الحروب القومية - وعلى أساس الجنس - بسبب التمييز

ضد النساء - وعلى أساس اللون - في التمييز ضد الملونين - فإن المواطنة الكاملة - في الحقوق والواجبات - قد اقترنت بالإسلام، وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى - في المدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ.. فالإنسان - في الرؤية الإسلامية - هو مطلق الإنسان.. والتكريم الإلهي هو لجميع بني آدم.. والخطاب القرآني موجَّه أساسًا إلى عموم الناس.. ومعايير التفاضل هي التقوى المفتوحة أبوابها أمام الجميع. ولقد وضعت الدولة الإسلامية فلسفة المواطنة في الممارسة والتطبيق، وقنّنتها المواثيق والعهود الدستورية منذ اللحظة الأولى لقيام هذه الدولة في السنة الأولى للهجرة.. ففي أول دستور لهذه الدولة تأسست الأمة على التعددية الدينية: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأن لهم النصر والأسوة، مع البر من أهل هذه الصحيفة.. ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.. على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم..»[1].

هكذا تأسست المواطنة، بالإسلام، في الدولة الإسلامية عندما جمعت الأمة أهل الديانات المتعددة، على قدم المساواة، لأول مرة في التاريخ.

* * *

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ١٧ - ٢١).

وعندما بدأت العلاقات بين سلطة الدولة الإسلامية - على عهد رسول الله ﷺ وبين المتدينين بالنصرانية - نصارى نجران سنة (١٠هـ) - قررت لهم الدولة الإسلامية - بالعهود والمواثيق - كامل المساواة في حقوق المواطنة وواجباتها، وكان الشعار هو: « لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ».. ولقد نصَّ العهد الذي كتبه رسول الله ﷺ لنصارى نجران - ولكل النصارى عبر الزمان والمكان - على « أن لنجران وحاشيتها، وسائر من ينتحل النصرانية في أقطار الأرض، جوار الله وذمة محمد رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وملتهم.. وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم.. أن أحمي جانبهم وأذبّ عنهم وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان ومواطن السياح.. وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي.. لأني أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم.. »[1].

وعندما أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية - اليهودية والنصرانية - أسس ذلك على شرط احترام عقيدتها الدينية احترامًا كاملًا.. ولا بد في الزواج من رضا الأهل.. ولقد

---

(١) المصدر السابق (ص ١١٢ - ١٢٦).

جاء في عهد رسول الله ﷺ لنصارى نجران عن هذا الزواج: « ولا يُحمَّلون النكاح شططًا لا يريدونه، ولا يُكره أهل البنت على تزويج المسلمين.. لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم.. إن أحبوه ورضوا به.. وإذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينه فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين ».

بل لقد بلغت آفاق المساواة الإسلامية لهم حد مساعدتهم في بناء دور عبادتهم وترميمها.. وجاء في هذا العهد والميثاق النبوي: « ولهم – إن احتاجوا إلى مرمة بيعهم وصوامعهم أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم – إلى « رفد [أي دعم وإعانة] – من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها، أن يُرفدوا على ذلك ويُعاونوا، ولا يكون ذلك دينا عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله لهم، ومنة لله ورسوله عليهم.. » [1]. وحتى في المسائل المالية والاقتصادية – مثل الخراج والضرائب – نص عهد رسول الله للنصارى على أنه « لا يجار عليهم، ولا يُحمَّلون إلا قدر طاقتهم وقوتهم على عمل الأرض وعمارتها وإقبال ثمرتها، ولا يُكلَّفون شططًا،

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ١٢٦).

ولا يُتجاوز بهم أصحاب الخراج من نظرائهم... »[1].

وكل حقوق المساواة في المواطنة، التي قررها الإسلام لغير المسلمين في الدول الإسلامية - « لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.. وحماية الأنفس والدماء والأموال والأعراض وأماكن العبادة والحريات » - هي في مقابل الولاء الكامل للوطن والانتماء الخالص للمجتمع والدولة والأمة - وهي واجبات على كل المواطنين، المسلمين منهم وغير المسلمين - وفي تقرير هذه الواجبات نص عهد رسول الله ﷺ فقال: « واشترط عليهم أمورًا يجب عليهم في دينهم التمسك والوفاء بما عاهدهم عليه، منها: ألا يكون أحد منهم عينًا لأحد من أهل الحرب على المسلمين بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم - وأن يكتموا على المسلمين ولا يظهروا العدو على عوارتهم.. »[2].

كذلك نص عهد رسول الله ﷺ للنصارى على الحرية الدينية.. فجاء فيه: « ولا يُجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كُرهًا على الإسلام، ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. ويُخفض لهم جناح الرحمة، ويُكفّ عنهم

---

(١) المصدر السابق (ص ١٢٥).

(٢) المصدر السابق (ص ١٢٧).

أذى المكروه حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد.. »[١].

بل إن هذه المساواة الكاملة في المواطنة وواجباتها - « لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم، حتى كانوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم » - لم تقف بها الدولة الإسلامية عند أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وإنما شملت حتى المتدينين بالديانات الوضعية - من المجوس وغيرهم -.. فبعد فتح فارس عرض عمر بن الخطاب ﷺ الأمر على مجلس الشورى - مجلس السبعين - وقال: نحن نعرف حكم اليهود والنصارى.. فماذا عن حكم هؤلاء المجوس؟.. فوثب عبد الرحمن بن عوف ﷺ قائلًا: « أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « سنوا فيهم سنة أهل الكتاب »[٢]، فعاملت الدولة الإسلامية طوال تاريخها أهل الديانات الوضعية - المجوس.. الزرادشت.. والبوذيين.. والهندوس - معاملة أهل الكتاب، التي قررت مبادئها مواثيق رسول الله ﷺ لغير المسلمين في الدولة الإسلامية..

وإذا كانت المواطنة وحقوقها قد عرفها الغرب على أنقاض الدين، بعد انتصار العلمانية على الكنيسة الغربية.. ولذلك جاءت مواطنة علمانية - فإن الإسلام هو الذي أنشأ المواطنة،

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ١٢٥).
(٢) رواه مالك في الموطأ.

وشريعته هي التي قررت حقوقها، وبذلك ضمنت القداسة لهذه الحقوق، حتى لا تكون « منحة » يسمح بها حاكم ويمنعها آخر.. وبعبارة رسول الله ﷺ: « فمن خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله فهو عند الله من الكاذبين ».

كذلك، قرر الإسلام في دستور دولة المدينة - أن الشريعة الإسلامية - كما هي ضامنة للحقوق والواجبات في المواطنة - فإنها هي المرجع عند الاختلاف.. فنص هذا الدستور على « أنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله »[١].

هكذا أبدع الإسلام - الدين والدولة والحضارة - كامل المساواة في حقوق المواطنة وواجباتها، قبل أربعة عشر قرنًا.. عندما كانت الدول والحضارات الأخرى لا تعترف بالآخر.. فالمواطنون في أثينا كانوا هم الرجال الأحرار المُلَّاك الأشراف من اليونان، ومن عداهم برابرة ليست لهم أية حقوق.. وكذلك كان الحال عند الرومان.. لكن الإسلام هو الذي قرَّرَ وقَنَّنَ وطَبَّقَ كامل المساواة بين الرعية والأمة في الدولة الإسلامية، في تكافؤ الفرص.. وفي حُرمة الأنفس.. والدماء.. والأعراض.. والأموال - والعقائد.. والحريات.. ولذلك فُتحت الأبواب الواسعة أمام مختلف الملل والنِّحل والمذاهب

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ٢٠).

فشاركوا في بناء هذه الحضارة الإسلامية وصُنْع التاريخ الإسلامي..

وإذا كانت السنة النبوية هي البيان النبوي للبلاغ القرآني.. فإن هذه العهود النبوية التي قننت حقوق المواطنة وواجباتها هي « سنَّة نبوية قولية »، تحولت - بالتطبيق - إلى « سنَّة عملية » أيضًا.. وأمام هذه السنة النبوية لا مجال لأي اجتهاد يخالفها، بصرف النظر عن مقام صاحب الاجتهاد المخالف.

لقد شهد التاريخ الإسلامي آراء مختلفة إزاء غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية.. وكان كثير من هذه الآراء ثمرة لظروف سياسية.. ومخاطر خارجية.. لكن يظل الإسلام هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقيهما الحكم العادل في قضية المواطنة والوحدة الوطنية، التي قررها الإسلام.

* * *
* *
*



(٣)
الشورى الإسلامية

« الشورى »: مصطلح إسلامي خالص وأصيل..

وهو اسم - من « المشاورة » - التي تعني، في اصطلاح العربية: استخراج الرأي.. فهي فعل إيجابي، لا يقف عند حدود « التطوع » بالرأي.. بل يزيد على « التطوع » إلى درجة « العمل » على استخراج الرأي استخراجًا، واستدعائه قَصدًا؟!..

وإذا قلنا: أشار فلان على فلان بالرأي.. فإن معناه - في اصطلاح العربية - أمره به!.. وليس مجرد إبراء الذمة بإلقاء الرأي فقط؟!.

والشورى، في الفكر السياسي الإسلامي، هي فلسفة نظام الحكم.. والاجتماع.. والأسرة؛ لأنها تعني إدارة أمر الاجتماع الإنساني، الخاص والعام، بواسطة الائتمار المشترك والجماعي، الذي هو سبيل الإنسان للمشاركة في تدبير شؤون هذا الاجتماع.. فالشورى، أي الائتمار المشترك: هي السبيل إلى الإمارة، أي القيادة والنظام والسلطة والسلطان - إمارة الإنسان في الأسرة.. وفي المجتمع.. وفي الدولة.. أي في تنظيم المجتمع وحكمه، صغيرًا كان المجتمع أو كبيرًا..

ولما كان التصور الفلسفي الإسلامي لوجود الإنسان في هذه الحياة. ولوظيفته ومكانته فيها، ولعلاقته بالآخرين - قائمًا على حقيقة أن هذا الإنسان مخلوق لله ﷻ ؛ ومستخلف عنه في عمارة الكون.. كانت مكانة الإنسان في العمران هي مكانة الخليفة عن الله.. فهو ليس سيد الكون حتى تكون حريته مطلقة دون حدود، وشوراه وائتماره وإمارته وسلطته دون ضوابط وأُطر.. وفي ذات الوقت؛ فإن خلافته عن الله سبحانه تعني وتقتضي أن تكون له سلطة وإرادة وحرية وشورى وإمارة تُمَكِّنُهُ من النهوض بتكليف العمران لهذا الوجود.. فهو، لهذا، ليس الكائن المُجبَر المسيَّر المهمَّش بإطلاق.

إنه في المكانة الوسط.. ليس سيد الكون.. وليس العبد المجرد من الحرية والإرادة والاستقلال والمسؤولية.. وإنما هو الخليفة عن سيد الكون، وله في إطار عقد وعهد الاستخلاف السلطات التي تُمَكِّنُهُ من النهوض بمهام هذا الاستخلاف.

وانطلاقًا من هذه الفلسفة الإسلامية، في مكانة الإنسان في هذا الوجود، يتميز المذهب الإسلامي في « إطار الشورى ».. فبنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي، التي هي قضاء الله الحتمي في كونه.. وكذلك أحكامه التي جعلها إطارًا حاكمًا لحرية الإنسان وسلطاته.. هي « الوضع الإلهي »، الذي تظهر فيه عبودية المخلوق للخالق، وقضاء الله الذي لا شورى فيه ولا خيار ولا اختيار، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

هنا، وفيما يتعلق بهذا الإطار الحاكم، نحن أمام « سيادة الله.. وحاكميته ».. المتمثلة في قضائه الحتمي؛ والشريعة الممثلة لبنود عقد وعهد الاستخلاف.. على الخليفة - الإنسان - أن يجعلها الإطار الحاكم لحريته وشوراه ولسلطته وإمارته، ولحركته أثناء قيامه بالوكالة والنيابة والاستخلاف.

وإذا كان الإنسان قد اختار - دون سائر المخلوقات - حمل أمانة الخلافة في عمران هذه الأرض ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴾ [الأحزاب: ٧٢] فإن الله ﷻ إعانة منه للإنسان على أداء هذه الأمانة، قد ميّزه بالاختيار والحرية، ودعاه إلى أن يمارس « حاكمية إنسانية » و « سلطة بشرية »، هي مرادة لله ﷻ ومُفوَّضة منه للإنسان، كجزء من استخلافه لهذا الإنسان.. وبعبارة الإمام ابن حزم الأندلسي [٣٨٤ - ٤٥٦هـ / ٩٩٤ - ١٠٦٤م]: « .. فإن من حُكم الله أن يَجعَلَ الحُكمَ لغير الله » أي أن جَعَلَ للإنسان حاكمية السلطة التي ينفذ بها حاكمية شريعة الله، لينهض بالأمانة التي فوَّضها إليه الله..

* * *

وإذا كان الانفراد بالرأي والسلطة، في أي ميدان من ميادين الرأي والسلطة، هو المقدمة للاستبداد والاستفراد والطغيان، ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦، ٧].. وهي سنة قرآنية، صدّق عليها تاريخ الإنسان والنُّظُم والحضارات -.. فإن المنقذ للإنسان والعمران البشريّ من هذا الطغيان هو نظام الشورى الإسلامية، الذي يكفل للإنسان - مطلق الإنسان - المشاركة في تدبير شؤون العمران، صغيرها وكبيرها، فتنجو دنياه من الطغيان، وذلك دون أن يطغى هذا الإنسان على التدبير الإلهيّ المتمثل في الشريعة الإلهية، والتي - هي الأخرى - مقوّم من مقوّمات العدل في هذا العمران.

ولهذه الحقيقة - من حقائق مكانة الشورى - جعلها الإسلام « فريضة إلهية »، وليست مجرد « حق » من حقوق الإنسان.. أي أنه لا يجوز للإنسان أن يتنازل عنها حتى بالرضا والاختيار إن هو أراد!.. كما عمّم الإسلام ميادينها لتشمل سائر ميادين الحياة الإنسانية، العام منها والخاص.. من الأسرة.. إلى المؤسسة إلى المجتمع.. إلى الدولة.. إلى الاجتماع الإنساني ونظامه الدولي وعلاقاته الدولية!.. فهي ليست شأنًا من شؤون النظام السياسيّ للدولة لا تتعداه.

ففي « مجتمع الأسرة »، يعتمد الإسلام الشورى فلسفة للتراضي والمشاركة في تدبير شؤون الأسرة، لتتأسس عليها

المودة والتراضي والانتظام: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي « شؤون الدولة »، يفرض الإسلام ويوجب أن تكون الشورى، شورى الجماعة، هي الفلسفة والآلية لتدبير الأمور.. سواء كان ذلك في داخل مؤسسات الدولة، أو في العلاقة بين هذه المؤسسات وبين جمهور الأمة.. ففي إدارة مؤسسات الدولة لشؤونها يلفت القرآن الكريم أنظارنا إلى معنى عظيم عندما لا يرد فيه - القرآن - مصطلح « ولي الأمر » بصيغة المفرد التي تدلّ على « الانفراد والاستفراد »، وإنما يرد فيه هذا المصطلح، فقط بصيغة « الجمع » - (أولي الأمر) - إشارة إلى الجماعية، وتزكية للمشاركة والشورى؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].. ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]. كما يحرص القرآن الكريم على التنبيه

على أن يكون (أولو الأمر) من الأمة، حتى تكون السلطة نابعة من الأمة، وليست مفروضة عليها من خارج.. حتى لكأنه يشير إلى مبدأ « السيادة الوطنية.. والقومية.. والحضارية.. » للأمم والشعوب والمجتمعات!.

أما في العلاقة بين الدولة « وبين جمهور « الأمة » فإن القرآن يجعل الشورى والمشاركة في صُنْع القرار « فريضة إلهية »، حتى ولو كانت « الدولة » يقودها رسول الله ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فالعزم، أي تنفيذ القرار، هو ثمرة للشورى أي المرحلة التالية لاشتراك الناس في إنضاج الرأي وصناعة القرار.. هذا القرار الشوري الذي يضعه ولاة الأمر - بالعزم - في الممارسة والتنفيذ.. وهذا المعنى هو الذي جعل مفسري القرآن الكريم يقولون - في تفسيرهم لهذه الآية - نقلاً عن المفسر الكبير « ابن عطية » (٤٨١ - ٥٤٢هـ/١٠٨٨ - ١١٤٨م): « إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب.. وهذا مما لا خلاف فيه » [١].

فالشورى من « قواعد الشريعة ».. ومن « عزائم الأحكام »..

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٩).

أما أهلها، فالأمة؛ لأنها فريضة على الأمة، ينهض بها - كفريضة كفائية - أهل الكفاءة، بحسب موضوعاتها وميادينها.. ولذلك، جاء في عبارة المفسرين لآياتها الإشارةُ إلى أهل «العلم» وأهل «الدين»، وليس فقط أهل «الدين».. وأيضًا ليس فقط أهل «العلم» دون أهل «الدين»!.

وكون النهوض بفريضة الشورى من «الفرائض الكفائية» - التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين - يجعلها أهمّ وآكد من «الفرائض الفردية»؛ لأن الإثم في التخلُّف عن أداء الفريضة الفردية يقف عند الفرد وحده، بينما الإثم في التخلُّف عن إقامة الفريضة الكفائية يلحق الأمة بأسرها!.

ويؤكِّد هذه الحقيقة - حقيقة توجُّه التكليف الإسلامي بالشورى إلى الأمة جميعًا - أنها قد جاءت - أي الشورى - في القرآن الكريم «صفة» من صفات الأمة المؤمنة، وليست وقفًا على فريق دون فريق ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

فهي ليست امتيازًا «للأحرار.. الأشراف.. الملاك.. الفرسان» كما كان حال «الديمقراطية» عند الإغريق والرومان، وهي ليست مجرد «حق» من حقوق الإنسان، حتى يجوز له التنازل عنه بالرضا والاختيار.. وإنما هي فريضة إلهية، وتكليف سماويّ، على الكافة.. وضرورة من ضرورات الاجتماع

الإنساني، صغيرة أو كبيرة دائرة هذا الاجتماع. بل لقد بلغ الإسلام في تزكية الشورى إلى الحدّ الذي جعل « العصمة » للأمة، ومن ثَمّ للرأي والقرار المؤسس على شوراها، فقال رسول الله ﷺ: « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة »[١].. وذلك لتطمئن القلوب إلى حكمة الرأي وصواب القرار إذا كانا مؤسسين على شورى الأمة في أمورها بواسطة أهل العلم والدين من أبنائها.

* * *

ولقد جاءت السنة النبوية – العملية والقولية – البيان النبوي للبلاغ القرآني في الشورى.. وكانت « السابقة الدستورية » التي تُمثِّلُ النموذج والأسوة للنظام الإسلامي في المشاركة بصنع القرار.. فحتى المعصوم ﷺ كان التزامه بالشورى على النحو الذي يروي أبو هريرة فيقول: « ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله.. »[٢]. وكان صحابته، رضوان الله عليهم، حريصين، في زمن البعثة، على التمييز بين منطقة « السيادة الإلهية » – وفيها السمع والطاعة وإسلام الوجه لله – وبين منطقة « السلطة البشرية » ليمارسوا فيها الشورى، المؤسِّسة والمثمرة لصنع القرار –.. فكانوا يسألون رسول الله ﷺ في المواطن التي لا تتمايز فيها هاتان

---

(١) رواه ابن ماجه. (٢) رواه الترمذي.

المنطقتان بذاتهما، فيقولون:

- يا رسول الله، أهو الوحي؟.. أم الرأي والمشورة؟.

فإذا كان المقام من مقامات الرأي والمشورة - « السلطة البشرية » - شاركوا في إنضاج الرأي وصناعة القرار، والتزموا به عند العزم على وَضْعِه في الممارسة والتطبيق.. حدث ذلك في مواطن كثيرة، من أشهرها تحديد المكان الذي ينزل به جيش المسلمين في موقعة « بدر ».. والموقف من مصالحة بعض المشركين في موقعة « الخندق ». بل إن الالتزام بثمرات الشورى وقراراتها، لم يكن وقفًا على الصحابة وحدهم، وإنما شمل رسول الله ﷺ أيضًا.. لأنه في غير التبليغ عن الله ﷺ « مجتهد »، والاجتهاد إبداع بشريّ غير معصوم، ومن ثَمَّ فهو من مواطن الشورى، بل هو واحد من مستوياتها العليا.. وفي هذا المعنى، وعلى ضوء هذه الحقيقة نقرأ حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه لأبي بكر الصديق (٥١ق.هـ - ١٣هـ/٥٧٣ - ٦٣٤م) ولعمر بن الخطاب (٤٠ق.هـ - ٢٣هـ/٥٨٤ - ٦٤٤م) ﷺ: « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما »[1] .. وفيه تشريع لقاعدة الأكثرية والأقلية في القرارات الشورية، واعتماد رأي الأغلبية عند اتخاذ القرار، حتى ولو كانت الأقلية فيها رئيس الدولة، رسول الله ﷺ!.. ونقرأ -

---

(١) رواه الإمام أحمد.

كذلك - حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: « لو كنتُ مُؤَمِّرًا أحدًا دون مشورة المؤمنين لأمَّرتُ ابن أُم عبد (عبد الله ابن مسعود) » [1].. فتعيين أمير للجيش، هو اجتهاد في الشؤون السياسية والعسكرية، ولذلك كانت الشورى هي السبيل لاتخاذ القرار فيه، ولا يجوز لرئيس الدولة الانفراد بتعيين أمراء الجيوش دون مشورة أهل الشورى، حتى ولو كان رئيس الدولة هو رسول الله ﷺ.

* * *

وعلى هذه السُّنَّة النبوية سارت الخلافة الراشدة.. ففي عهد أبي بكر الصديق، كانت كل الأمور تُبْرَمُ بالشورى وجميع القرارت تتأسس على المشاركة الشورية.. حتى القوانين التي يُقضى بها بين الناس، إذا لم يَرِد بها نصٌّ في الكتاب أو السُّنَّة، فعن ميمون بن مهران، قال: « كان أبو بكر إذا وَرَدَ عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سُنَّة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء . فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا مَنْ يحفظ

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد.

على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سُنَّة من رسول الله ﷺ جمع **رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .. »** [١].

أما عمر بن الخطاب، فهو القائل: « الخلافة شورى » [٢]، و« مَنْ بايع عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه .. » [٣].

ولقد شهد عهد عمر بن الخطاب، الذي اتسعت فيه الدولة الإسلامية واكتملت – الصورةَ المتعددة للشورى المؤسسية، فكان هناك مجلس للشورى من سبعين عضوًا ويجتمع في مكان محدد بأوقات محددة في مسجد المدينة – الذي كان دار الحكومة – وكانت تعرض على هذا المجلس المشكلات والأخبار التي ترد من الولايات والأقاليم، والأمور المستجدة التي لم تُعرف فيها سُنة نبوية تشريعية، بل وكانت دائرة الشورى تتسع لتشمل مؤسسات أخرى غير مؤسسة هذا المجلس، من مثل « مؤسسة المهاجرين الأولين » و« مؤسسة النقباء الاثني عشر » [٤] – قيادة الأنصار – ومن أشهر القضايا التي دارت حولها الشورى، في عهد عمر بن الخطاب، قضية

(١) رواه الدارمي. (٢) رواه مسلم، والإمام أحمد.

(٣) رواه البخاري والإمام أحمد.

(٤) انظر كتابنا: المؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، طبعة دار السلام – القاهرة.

الموقف من الأرض الزراعية في البلاد التي فتحت، والتي مثّلت هذه الأرض فيها الثروة الأساسية للدولة والأمة - أودية الأنهار بمصر والشام والعراق - والموقف من أهل الديانات الوضعية - في فارس، والموقف من المؤسسات والخبرات الإدارية والتنظيمات في البلاد التي دخلت إطار الدولة الإسلامية.. ماذا يأخذ منها المسلمون في بنائهم السياسي والإداري والحضاري؟.. وماذا يدعون؟.. من مثل « وضائع كسرى » بفارس. و « تدوين الدواوين » عند الرومان - إلخ.. إلخ. فكانت الشورى المؤسسية هي السبيل لإنضاج الآراء ولصنع القرارات في دولة الخلافة الراشدة ومجتمعها.. كما كانت كذلك في دولة النبوة، انطلاقًا من تشريعها فريضة إلهية على الأمة، في القرآن الكريم.

* * *

هكذا تأسست وتميزت في الشورى الإسلامية في الحياة والنظم الإسلامية: فلسفةُ الاجتماع والعمران الإسلامي في الأسرة.. والمجتمع.. والدولة.

وإطارها وميدانها: كل ما لم يقض اللّٰه فيه قضاء حتْم وإلزام للإنسان؛ مما تُرك له، كخليفة عن اللّٰه في عمران هذا الوجود. والأمة فيها وبها هي مصدر السلطة والسلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران.

وهذه الأمة - في تنظيم هذه الشورى - تختار مؤسساتها المكوّنة من « أهل الذكر » و « العلم » و « الفقه » بالأحكام والواقع معًا. فالمشاركة في الشورى هي للأمة.. وتمثيلها والنيابة عنها يقومان ويتمان بواسطة « المؤسسات ».

ففي بيعة العقبة.. التي كانت بمثابة « الجمعية التأسيسية » للدولة الإسلامية الأولى، عندما أراد حضورُها - من الأوس والخزرج - مبايعةَ الرسول ﷺ على إقامة الدولة، قال لهم: « اختاروا منكم اثني عشر نقيبًا ».. فولدت بالاختيار أولى « المؤسسات » في دولة الإسلام.. وهي « مؤسسة النقباء الاثني عشر »، التي كانت لها القيادة في مجتمع الأنصار، والتمثيل لهم في الدولة الإسلامية.

وفي مجتمع المهاجرين قامت مؤسسة « المهاجرين الأولين »، التي ضمت العشرة الذين مثّلوا قيادات بطون قريش، والذين كانوا الأولين في دخول الإسلام.

وبين هاتين المؤسستين - « المهاجرين الأولين » و « النقباء الاثني عشر » - توزعت الاختصاصات القيادية في دولة الخلافة الراشدة، وذلك على نحو ما اقترحه أبو بكر في اجتماع « السقيفة » على قادة الأنصار، عندما قال: « منا الأمراء.. ومنكم الوزراء ». وذلك دون أن تَجُبَّ « المؤسسات » سلطة الأمة، صاحبة الحق الأصيل في الخلافة، والتي تُفَوِّضُ ما ترى تفويضه إلى « المؤسسات ».

ويشهد على هذه الحقيقة - في الخلافة الراشدة - أن « ترشيح » الخليفة، وإن تولته « المؤسسات وبايعته بالخلافة « البيعة الأولى » - التي هي جزء من « الترشيح » - فإن حق الأمة في البيعة له قد ظلَّ الكلمة الفصل في دستورية خلافته، وقيام الرضا بسلطانه.. فكانت الشورى تشرك في هذا الأمر: « الناس.. المهاجرين.. والأنصار.. وأمراء الأجناد.. والمسلمين » [(١)] دون أن تُحرم الأمة من « المؤسسات »، أو تحجب « المؤسسات » مشاركة « الأمة » في الشورى وصناعة القرار.

* * *

وإذا كانت « الدولة »، في التاريخ الإسلامي، قد انحرفت كثيرًا وقديمًا عن منهاج الشورى الإسلامية، فإن هذا الانحراف لم يتجاوز نطاق « الدولة »، الذي كان نطاقًا محدودًا، فلم تعم بلوى هذا الانحراف حياة الأمة وميادين الحضارة.. بل إن الحضارة الإسلامية قد استوى عُودها وازدهرت علومها وتطبيقاتها في ظل هذا الانحراف « للدولة » عن الشورى، وتراجعها عن نموذجها النبويّ والراشديّ.. وذلك لأن « الأمة » في التاريخ الإسلامي هي التي بنت الحضارة بالمؤسسات الأهلية؛ مؤسسات الفقهاء والعلماء والمحدثين والمفسرين والنحويين

(١) روى البخاري ذلك في البيعة العامة للراشد الثالث عثمان بن عفان.

واللغويين والأدباء والشعراء والصوفية والتجار والصناع.. تلك التي أرَّخ لها فن «الخطط» في التاريخ الإسلامي، كما أن الأمة هي التي مَوَّلتْ صناعة الحضارة بواسطة «الأوقاف»؛ فكانت الحضارة الإسلامية صناعة أهلية، أقامتها «الأمة» ولم يَجْنِ عليها انحرافُ «الدولة».

وفي هذه الحضارة الإسلامية ظلت الأمة وفية لفريضة الشورى الإسلامية.. بنت بها مذاهبها الفقهية والكلامية، وطبقتها في مؤسساتها الأهلية التي أقامت النسيج الاجتماعي على العدل والشورى، بينما كانت الدولة في كثير من الأحيان فريسة للاستفراد والطغيان!.

لكن الدولة الحديثة التي قامت في المجتمعات الإسلامية عبر القرنين الماضيين، والتي جاءت إلى بلادنا من نمط الدولة القومية الأوروبية منذ عهد محمد علي باشا الكبير (١١٨٤ - ١٢٦٥هـ/ ١٧٧٠ - ١٨٤٩م) - قد مَثَّلتْ نموذج الدولة الشُّمولية متعاظمة النفوذ والسلطات، فمدت استبدادها - عندما استبدت - إلى مختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي قَلَبَ المعادلة، فَحَلَّ «تعظيم الدولة» محلَّ «تحجيمها» الأمر الذي أدى إلى «تحجيم الأمة» بدلاً من تعظيمها، فحدث الخلل في العلاقة بين الدولة والأمة، وتراجعت الأمة ومذاهب علمائها وسلطات أعلامها، وافترست الدولة أغلب حريات الإنسان!.. ولقد كانت معركة دولة محمد علي

باشا في العقود الأولى من القرن التاسع عشر الميلاديّ ضد عمر مكرم (١١٦٨ - ١٢٣٧هـ/١٧٥٥ - ١٨٢٢م) ومن ورائه الأزهر ومؤسسات المجتمع الأهلي - التجسيد لهذا التحول والانقلاب في هذا الميدان.. وساعد على استحواذ «الدولة» على ذلك مخاطرُ الغزو الاستعماريّ الغربي الحديث، التي استدعت تعظيم سلطان الدولة؛ لأنها الأقدر على حراسة الأمن الوطنيّ والقوميّ والحضاريّ من ثغرات الاختراق الاستعماريّ لأوطان عالم الإسلام.

لذلك، كان من واجبات حركة الإحياء الإسلامي - الحديثة والمعاصرة - إقامة التوازن بين «الأمة» و «الدولة» بجعل الشورى الإسلامية منهاج الحياة لمختلف الميادين، وبلورة إرادة الأمة وسلطاتها في «المؤسسات» القادرة على تدبير أمور المجتمعات التي تعقدت شؤونها على نحوٍ لا تجدي معه شورى الأفراد، وعلى النحو الذي يجعل الشورى شاملة لمؤسسات «الدولة» و «الأمة» جميعًا، فتكون حراسة الأمن الوطنيّ والقوميّ والحضاريّ «بالشورى»، وليس «بالاستبداد».

هذا عن الشورى الإسلامية، في «الفكر».. و «التطبيق».. و «التاريخ».

* * *



(٤)
الديمقراطية الغربية

وإذا كانت هذه هي « الشورى الإسلامية »؛ الفريضة التي لا بد من تحويلها إلى فلسفة حياة للاجتماع والنظام الإسلامي.. فإن هناك قضية برزت من خلال الاحتكاك الحضاريّ بين الإسلام وأمته وبين الفكر الغربي وتجاربه في العصر الحديث.. وهي مشكلة موقف الشورى الإسلامية من الديمقراطية الغربية التي تبنتها أحزاب ومدارس فكرية واجتماعية في العديد من البلاد الإسلامية.. وهل بينهما - الشورى.. والديمقراطية - تطابق كامل؟.. أم تناقض مطلق؟ أم أوجه للشَّبه وأوجه للافتراق؟

وبادئ ذي بدء فلا بد من التأكيد على حق الأمم والشعوب والحضارات في التمايز والاختلاف في النماذج والخيارات السياسية والثقافية والحضارية.. فهذا هو منطق « الليبرالية » في الديمقراطية الغربية.. ومنطق « التعددية » التي هي في الإسلام سُنَّة كونية، وقانون حاكم وسائد في كل عوالم المخلوقات.. فلا حرج ولا ضير إن اختلفت الشورى عن الديمقراطية، أو تمايزت الديمقراطية عن الشورى.. المهم هو وفاء كل نموذج بتحقيق المقاصد الإنسانية التي تحددها رؤية الإنسان للكون في

كل حضارة من الحضارات.. وجدارة كل نموذج بتفجير طاقات الخلق والإبداع في هذا الإنسان.

وبعد الاتفاق على هذه « الحقيقة الأولية »، لا بد من التنبيه - في الحديث عن علاقة الشورى الإسلامية بالديمقراطية الغربية - على ضرورة التمييز - في هذه الديمقراطية - بين « الفلسفة » وبين « الآليات.. والخبرات والمؤسسات ».

فالديمقراطية: نظام سياسي اجتماعي، غربي النشأة.. عرفته الحضارة الغربية في حقبتها اليونانية القديمة، وطورته نهضتها الحديثة والمعاصرة.. وهو يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين في حقوق المواطنة وواجباتها، وعلى مشاركتهم الحرة في صُنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، وذلك استنادًا إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية.. فالسلطة - في النظام الديمقراطي - هي للشعب، بواسطة الشعب، لتحقيق سيادة الشعب ومقاصده ومصالحه [1].

هذا عن فلسفة الديمقراطية الغربية، أما « النظام النيابي »، الذي ينوب فيه نواب الأمة المنتخبون عن جمهور الأمة للقيام بمهام سلطات التشريع والرقابة والمحاسبة لسلطات

---

(١) انظر: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة (١٩٨١م).

التنفيذ في « الدولة » – فهو من « آليات » الديمقراطية، وتراث مؤسساتها. وبه توسلت تجاربها عندما تعذرت « الديمقراطية المباشرة » التي تمارس فيها الأمة كلُّها، وبشكل مباشر، هذه المهام والسلطات.. توسلت الديمقراطية الحديثة بهذه « الآلية » إلى تحقيق مقاصدها وفلسفاتها.

وإذا كان البعض يضع الشورى الإسلامية في مقابلة الديمقراطية – سواء بالتسوية التامة بينهما، أو بالتناقض الكامل بينهما – فإن هذا الموقف ليس بالصحيح إسلاميًا.. فليس هناك تطابق بينهما بإطلاق.. ولا تناقض بينهما بإطلاق.. وإنما هناك تمايز بين الشورى وبين الديمقراطية، يكشف مساحة الاتفاق ومساحة الاختلاف بينهما.

فمن حيث الآليات والسُبل والنظم والمؤسسات والخبرات التي تحقق المقاصد والغايات من كلٍّ من الديمقراطية والشورى، فإنها تجارب وخبرات إنسانية ليس فيها « ثوابت مقدسة ».. وهي قد عرفت التطور في التجارب الديمقراطية، ومن ثَمّ فإن تطورها وارد في تجارب الشورى الإسلامية، وفق الزمان والمكان والمصالح والملابسات.. والخبرات التي حققتها تجارب الديمقراطية في تطور الحضارة الغربية، والتي أفرزت النظام الدستوريّ، والتمثيل النيابي، عبر الانتخابات، هي خبرات غنية وثروة إنسانية، لا نعدو الحقيقة إذا قلنا: إنها تطوير خلّاق

لما عرفته حضارتنا الإسلامية، مبكرًا، من أشكال أولية وجنينية في « البيعة » و « المؤسسات ».

أما الجزئية التي تفترق فيها الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية، فهي خاصة « بمصدر السيادة في التشريع الابتدائي ».

فالديمقراطية تجعل « السيادة » في التشريع ابتداءً للشعب والأمة، إما صراحة، وإما في صورة ما أسماه بعض مفكريها بـ « القانون الطبيعي » الذي يمثل - بنظرهم - أصول الفطرة الإنسانية.. ومن ثَمَّ، فإن « السيادة »، وكذلك « السلطة » في الديمقراطية، هما للإنسان - الشعب والأمة -.

أما في الشورى الإسلامية، فإن « السيادة » في التشريع ابتداءً هي لله ﷻ ؛ تجسدت في « الشريعة »، التي هي « وضع إلهي »، وليست إفرازًا بشريًا ولا طبيعيًا.. وما للإنسان في « التشريع » هي سلطةُ البناء على هذه الشريعة الإلهية، والتفصيل لمجملها، والاستنباط من نصوصها وقواعدها وأصولها ومبادئها، والتفريع لكلياتها والتقنين لنظرياتها.. وكذلك، لهذا الإنسان سلطة الاجتهاد فيما لم ينزل به شرع سماويّ؛ شريطة أن تظل « السلطة البشرية » محكومة بإطار معايير الحلال والحرام الشرعي؛ أي محكومة بإطار فلسفة الإسلام في التشريع..

ولذلك، كان الله ﷻ في التصور الإسلاميّ، هو « الشارع »،

لا الإنسان.. وكان الإنسان هو « الفقيه »، لا اللّه.. فأصول الشريعة ومبادئها وثوابتها وفلسفتها إلهيةٌ، يَتَمَثَّلُ فيها « حكم اللّه وحاكميته » أما البناء عليها، تفصيلاً وتنمية وتفريعًا وتطويرًا واجتهادًا للمستجدات ولمناطق « العفو » التي هي المساحة الأوسع في المتغيرات الدنيوية – فهو فقه وتقنين، تَتَمَثَّلُ فيها سلطات الإنسان، المحكومة بحاكمية اللّه.. وفي هذا الجانب يتمثل الفارق الجوهريّ والاختلاف الأساسي بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية.. ولهذا التمايز والاختلاف – بين الشورى والديمقراطية – صلة وثيقة بنظرة كلٍّ من الحضارتين – الإسلامية والغربية – للكون، ولحدود نطاق عمل وتدبير الذات الإلهية.. وحدود تدبير الإنسان؛ ولمكانته في الكون وللعلاقة بين الإنسان وبين اللّه.

ففي النظرة اليونانية القديمة، وخاصة عند « أرسطو » (٣٨٤ – ٣٢٢ ق.م) وهي التي مَثَّلتْ تراث النهضة الغربية الحديثة – نجد أن اللّه قد خلق العالم، وحرَّكه، ثم تَرَكَه يعمل وفق طبائعه وقوانينه والأسباب الذاتية المودَعة فيه، ودونما تدخُّل أو رعاية أو تدبير إلهي لحركة هذا العالم.. فالعالم هنا، وفي هذه الفلسفة، مستقلٌّ بذاته، بعد الخلق، عن تدبير اللّه وحاكمية شرائعه السماوية..

وهذه النظرة لحدود التدبير الإلهي، وجدناها في النهضة العلمانية الغربية الحديثة تعتمد على المبدأ الإنجيلي الذي يجعل

ما لقيصر لقيصر وما لله لله، فيفصل بين إطار التدبير الإلهي – الذي وقف عند «الخلق» وعند خلاص الروح ومملكة السماء – وبين إطار التدبير الإنساني – الذي أعطاه السيادة في تدبير العمران الإنساني والملكوت الدنياوي، دونما قيود من الحاكمية الإلهية على هذه السيادة والسلطة البشرية. فكما أن «العالم» – في هذه الفلسفة الغربية للديمقراطية – مستقلٌ بذاته عن تدبير خالقه، تدبره الأسباب والقوى الذاتية المودعة فيه.. فكذلك الإنسان – في هذه الفلسفة – مستقل بذاته، يُدَبِّرُ الدولة والمجتمع بالعقل والتجربة، دونما حاكمية إلهية ولا رعاية شرعية سماوية.. فهو «سيد الكون»، الحر والمختار بإطلاق.. ومن هنا كانت له «السيادة» في التشريع، مع «السلطة» في تنفيذ، بتعميم وإطلاق.. بل إن له هذا الاستقلال والحرية المطلقة، في العلمانية الشاملة، بمنظومة القيم والأخلاق.

هذا عن البعد الفلسفي للرؤية الكونية.. ونطاق عمل الذات الإلهية.. ومكانة الإنسان في الكون.. وحريته وسيادته، في الأساس الفلسفي للديمقراطية الغربية.. والتي كانت لذلك، علمانية – في النشأة والتطبيق –.

أما في النظرة الإسلامية فإن الله ﷻ ليس مجرد «خالق» وفقط. وإنما هو «خالق.. ومُدَبِّر»، وكما أن خلقه دائم أبدًا،

فإن تدبيره دائم أبدًا، وله « حاكمية » في التكوين وفي التشريع، ورعاية لكل عوالم المخلوقات.

ونحن نقرأ في القرآن الكريم عن نطاق عمل الذات الإلهية: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤].. ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ۝ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه : ٤٩، ٥٠].

وإذا كان الله ﷻ قد استخلف الإنسان لعمران هذه الأرض ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] فإن هذا الاستخلاف قد جعل الإنسان - في التصور الإسلامي - بالمرتبة الوسط.. فهو نائب.. ووكيل وحر.. وقادر.. ومستطيع.. ومبدع، لكن في حدود الشريعة الإلهية، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف.. نعم إنه ليس المُجبَر المهمَّش الفاني في الذات الإلهية.. لكنه أيضًا، ليس « سيد الكون » وإنما هو خليفة لسيد الكون.. وبعبارة الإمام محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ/١٨٤٩ - ١٩٠٥م) فإن هذا الإنسان « عبد لله وحده، وسيد لكل شيء بعده »!..

إنه - الإنسان - خَلْقُ الله.. واستخلافه عن الله لا يخرجه من مظلة التدبير الإلهي، بل يجب أن يظل دائمًا وأبدًا في إطار هذه الرعاية وهذا التدبير، حتى أن عبوديته لله هي قمة حريته؛ لأنها هي التي تحرره من العبودية لكل الطواغيت.. ﴿ قُلْ إِنَّ

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، ولذلك كانت شهادة أن لا إله إلا الله جامعة لحرية الإنسان وتحرره، ولعبوديته لله وحده، حتى لكأنهما وجهان لعملة واحدة!..

تلك هي، على وجه الحصر والتحديد، الجزئية الفلسفية التي تتمايز فيها الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية..

أما ما عدا ذلك، من تأسيس الحكم والسلطة على رضا الأمة ورأي الجمهور واتجاه الرأي العام.. وجعل السلطة في اختيار الحكام، وفي مراقبتهم ومحاسبتهم، وفي عزلهم - هي للأمة.. وكذلك اختيار الآليات والنظم النيابية لتكوين المؤسسات الممثلة لسلطات التقنين والتنفيذ والرقابة والقضاء.. فإنها، على وجه الإجمال، مساحة اتفاق بين الديمقراطية الغربية وبين الشورى الإسلامية..

وكذلك الحال مع مبدأ ونظام الفصل بين السلطات - سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء - وهو المبدأ الذي تعارفت عليه الديمقراطية الغربية - فإنه مما تقبله وتحتاجه الشورى الإسلامية.. بل ربما ذهبت فيه تجربة الحضارة الإسلامية أبعد وأعمق وأفضل مما ذهبت التجارب الديمقراطية الغربية، ذلك أن تميز سلطة الاجتهاد الفقهي - في النظام الشوري الإسلامي - عن السلطات الرقابية والتنفيذية والقضائية يجعل السلطات في النظام الإسلامي أربعًا بدلًا من ثلاث.. كما يجعل سلطة

التشريع فوق الدولة، بسبب إلهية الشريعة، الأمر الذي يحرر القانون من سلطان الاستبداد البشري والأهواء البشرية. وفوق ذلك، يحقق هذا النظام الإسلامي الفصل الحقيقي بين السلطات، ذلك أن التجربة الديمقراطية الغربية، التي آلت فيها سلطة التشريع للبرلمان، قد غدت - من الناحية العملية - سلطة التشريع وسلطة التنفيذ - مُتمثّلتان في الهيئة البرلمانية - لحزب الأغلبية الحاكم، الأمر الذي جعل الفصل الحقيقي بين سلطتي التشريع والتنفيذ باهتًا إلى حدٍّ كبير.. أما استقلال سلطة خاصة بالاجتهاد والتقنين، مع التزامها بحاكمية الشريعة الإلهية، فهو الأقرب إلى تحقيق مبدأ الفصل الحقيقي بين السلطات، والأكثر تحقيقًا لسيادة القانون على باقي السلطات.

* * *

ولقد أدرك هذه الحقيقة - حقيقة هذا التمايز - بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية.. في مصدر القانون بكلٍّ منهما - العلماءُ الغربيون الذين خبروا وتخصصوا في الشريعة الإسلامية وفي القانون الروماني، وقارنوا بين الفقه الإسلامي وبين المدونات القانونية في الحضارة الغربية.. أدركوا هذه الحقيقة، ولفتوا إليها الأنظار، وسلطوا عليها الأضواء.

لقد كتب المستشرق « دافيد دي سانتيلانا » (١٨٤٥/ ١٩٣١م) عن فلسفة التشريع في القانون الوضعي الغربي: « إن معنى الفقه والقانون بالنسبة إلينا وإلى الأسلاف: مجموعة

من القواعد السائدة التي أقرها الشعب؛ إما رأسًا أو عن طريق ممثليه. وسلطانه مستمدّ من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم ».

فهو قانون « دنيويّ » - أي (علمانيّ) خالص الدنيوية.

ثم استطرد « سانتيلانا » مقارنًا هذه الفلسفة العلمانية للقانون في الديمقراطية الغربية، بالفلسفة الإسلامية في التشريع والفقه الإسلامي، فقال: « إلا أن التفسير الإسلاميّ للقانون هو خلاف ذلك.. فالخضوع للقانون الإسلاميّ هو واجب اجتماعيّ وفرض دينيّ في الوقت نفسه، ومن ينتهك حرمته لا يأثم تجاه النظام الاجتماعي فقط، بل يقترف خطيئة دينية أيضًا. فالنظام القضائي والدين، والقانون والأخلاق، هما شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه، فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير.. والصبغة الأخلاقية تسود القانون لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيدًا تامًا.. والأخلاق والآداب، في كل مسألة، ترسم حدود القانون. فالشريعة الإسلامية شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلًا.. » [1].

وذات هذه الحقيقة - حقيقة اختلاف فلسفة الشورى

---

(١) سانتيلانا، القانون والمجتمع، ضمن كتاب: تراث الإسلام (ص ٤١١، ٤٣١، ٤٣٨)، ترجمة / جرجيس فتح الله، طبعة بيروت، سنة (١٩٧٢م).

وقانونها الإسلامي عن الديمقراطية وقانونها الوضعي العلماني - يؤكد عليها المستشرق السويسري « مارسيل بوازار ».. فيقول - عن اختلاف المصدر والمقاصد بينهما -: « ومن المفيد أن نذكر فرقًا جوهريًا بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأوربي الحديث، سواء في مصدريهما المتخالفين أو في أهدافهما النهائية.. فمصدر القانون في الديمقراطية الغربية هو: إرادة الشعب، وهدفه: النظام والعدل داخل المجتمع.

أما الإسلام، فالقانون صادر عن الله، وبناء عليه يصير الهدف الأساسي الذي ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله، باحترام الوحي والتقيد به. فالسلطة في الإسلام تفرض عددًا من المعايير الأخلاقية.. بينما تسمح في الطابع الغربي أن يختار الناس المعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة في عصرهم »[1].

هكذا شهد العلماء الخبراء الغربيون بالتمايز - في البعد الفلسفي - بين الشورى الإسلامية وفقهها وبين الديمقراطية الغربية وقانونها.

* * *

إن الشورى - في حقيقتها - هي اسم من « المشاورة ».

(١) لواء أحمد عبد الوهاب، الإسلام في الفكر الغربي: نصوص، (ص ٨١ - ٨٣)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٩٣م).

والمشاورة هي استخراج الرأي - فهي في حدّ ذاتها - أَدْخَلُ في « الآليات ».. آليات استخراج الرأي.. وهي - بهذا الاعتبار - لا يمكن أن تكون نقيضًا لآليات الديمقراطية.. أما التمايز بينهما فإنه يأتي في الموضوع الذي تُعْمِلُ فيه هذه الآليات.. وفي نطاق عمل هذه الآليات..

فعلى حين لا تعرف الديمقراطية حدودًا إلهية لسلطات عمل وإعمال آلياتها - تميز الشورى الإسلامية بين نطاقين من « الأمر ».. أمر هو للّٰه.. أي تدبيره الذي يختص به سبحانه.. « وأمر »، أي تدبير، هو في مقدور الإنسان، وفيه تكون شوراه.. وفي القرآن الكريم عن « الأمر » الأول: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وعن الأمر الثاني: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].. وبحكم خلافة الإنسان للّٰه ﷻ فإن « أمره.. وتدبيره » - أي حاكميته الإنسانية - محكومة بإطار « أمر اللّٰه.. وتدبيره » - التي هي حاكمية اللّٰه وحدود شريعته الإلهية. ففي المرجعية وفي الفلسفة وفي الحدود وفي المقاصد يَرِدُ التمايز بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية.. وليس في الآليات.. والمؤسسات.. والنظم.. والخبرات.

إن الديمقراطية - كفكر وضعي وفلسفة دنيوية - لا تمدّ بصرها إلى ما هو أبعد من صلاح دنيا الإنسان، بالمقاييس الدنيوية لهذا الصلاح.. على حين نجد الشورى، كفريضة إلهية.. تربط بين صلاح الدنيا وسعادة الآخرة، فتعطي الصلاح

الدنيويّ بُعْدًا دينيًا، يَتَمَثَّلُ في المعيار الديني لهذا الصلاح. مع ضرورة التنبيه والتأكيد على أن الاستبداد مفسد للدنيا والآخرة جميعًا، ذلك أن « نظام الدين » - كما يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ/١٠٥٨ - ١١١١م) « لا يحصل إلا بنظام الدنيا.. فنظام الدين، بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا: بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات، من: الكسوة، والمسكن، والأقوات، والأمن.. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، فنظام الدنيا شرط لنظام الدين »[1].

فحتى لو وقفت فوائد الديمقراطية عند صلاح الدنيا، فيجب عدم الاستهانة بذلك، وخاصة إذا كان البديل هو الاستبداد، المفسد للفرد والمجموع، وللدين والدنيا جميعًا !..

* * *

---

(١) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٣٥)، طبعة مكتبة ومطبعة صبيح القاهرة، بدون تاريخ.

واخيرًا..

فسواء أكان الأمر أمر الشورى الإسلامية، أم أمر الديمقراطية الغربية، فإن هنالك فارقًا بين « المثال » وبين « الواقع » عند الممارسة والتطبيق. وإنها لحكمة إلهية أن تظل التطبيقات لكل المبادئ والفلسفات دون « المثال » الذي يصوره الفكر لهذه المبادئ والفلسفات، وذلك حتى يظل السعي الإنساني دائبًا ودائمًا على طريق الاقتراب « بالواقع » من « المثال »، فينفسح الأمل دائمًا وأبدًا أمام التسابق الإنساني على طريق التقدم والارتقاء.. وإلا فإن الإنسان إذا حقق كامل المثال انتهى « جدول أعمال » الحياة الإنسانية، وحلّ القنوط محلّ التطلع لتحقيق المزيد والمزيد من الآمال..

لقد كانت تطبيقات الشورى الإسلامية في تاريخ الأمة والحضارة الإسلامية، أدنى بكثير جدًا من « مثال » هذه الشورى في الفكر الإسلامي.. وكذلك حال التطبيقات الغربية للديمقراطية، لم تمنع هذه الحضارة الديمقراطية من إنتاج العنصرية.. والحروب الدينية.. والقومية.. والاستعمارية، والنظم الفاشية، والحروب الكونية التي جعلت هذه المجتمعات الديمقراطية تتفوق على وحشية الإنسان البدائي في الإبادة والتدمير، ولم تمنعها من أثرة الرأسمالية المتوحشة التي جعلت وتجعل (٢٠٪) من البشر هم سكان الشمال الديمقراطي

يستأثرون بـ (٨٦٪) من خيرات العالم، تاركين (١٤٪) من ثروات العالم لـ (٨٠٪) من السكان. ناهيكم عن أن هذه التطبيقات الغربية للديمقراطية لم تمنع من أن تكون التجارة الأولى للدول الديمقراطية هي تجارة السلاح، تليها تجارة المخدرات، تليها تجارة الدعارة !! ولم تمنعها من أن يكون ما ينفق على القطط والكلاب والخمور والترف المستفز أضعافَ أضعاف ما ينفق على الصحة والغذاء والتعليم !!.

فلا الشورى تُمَثِّلُ الوصفة السحرية للتقدم والإصلاح.. ولا الديمقراطية هي الحلّ السحري لمشكلات المجتمعات المعاصرة.. وإنما الحلّ هو الكدح الإنساني كي تكون التطبيقات - للشورى.. أو الديمقراطية - أقرب ما تكون إلى تحقيق إنسانية الإنسان.

* * *
* *
*



المصادر والمراجع

ابن تيمية:

- منهاج السنة النبوية، طبعة القاهرة، الأولى.

د. أحمد عبد الوهاب:

- الإسلام في الفكر الغربي، طبعة القاهرة، سنة (١٩٩٣م).

الأشعري:

- مقالات الإسلاميين، طبعة إستانبول، سنة (١٩٢٩م).

الأفغاني:

- الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة، سنة (١٩٦٨م).

الجبرتي:

- عجائب الأثار، طبعة القاهرة، سنة (١٩٦٥م).

د.حسن حنفي:

- دراسات إسلامية، طبعة بيروت، سنة (١٩٨٢م).

- من العقيدة إلى الثورة، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٨م).

- التراث والتجديد، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٠م).

- مقدمة تربية الجنس البشري – للسنج، طبعة القاهرة، سنة (١٩٧٧م).

- مجلة، قضايا إسلامية معاصرة، عدد (١٩) – بيروت، سنة (٢٠٠٢م).

الرافعي – عبد الرحمن –:

- تاريخ الحركة القومية، طبعة القاهرة، سنة (١٩٥٨م).

صاصون:

– سبع سنوات في بلاد المصريين، طبعة دار الكتاب العربي، دمشق – القاهرة، سنة (١٩٩٤م).

سانتيلانا:

– القانون والمجتمع – ضمن كتاب: تراث الإسلام، ترجمة: جرجيس فتح الله، طبعة بيروت، سنة (١٩٧٢م).

الشهرستاني:

– نهاية الإقدام في علم الكلام، تحقيق: ألفريد جيوم.

عبد الجبار بن أحمد – القاضي –:

– تثبيت دلائل النبوة، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، طبعة بيروت، سنة (١٩٦٦م).

د. عبد الوهاب الكيالي – محرر –:

– موسوعة السياسة – بيروت، سنة (١٩٨١م).

الغزالي – أبو حامد –:

– إحياء علوم الدين، طبعة دار الشعب – القاهرة.

– الاقتصاد في الاعتقاد، طبعة مكتبة صبيح – القاهرة.

القرطبي:

– الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية.

مؤتمر كلورادو – وثائق –:

– التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي، طبعة مالطا، سنة (١٩٩١م).

د. محمد حميد الله الحيدرآبادي – محقق –:

– مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، طبعة القاهرة، سنة (١٩٥٦م).

محمد سعيد العشماوي:

- الإسلام السياسي، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٩م).

- معالم الإسلام، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٩م).

- الخلافة الإسلامية، طبعة القاهرة، سنة (١٩٩٠م).

- حصاد العقل، طبعة القاهرة، سنة (١٩٩٢م).

- أصول الشريعة، طبعة القاهرة، سنة (١٩٧٩م).

محمد عبده – الإمام –:

- الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ، طبعة دار الشروق – القاهرة، سنة (١٩٩٣م)، (٢٠٠٦م).

د. محمد عمارة:

- حقائق وشبهات حول السنة النبوية، طبعة دار السلام – القاهرة، سنة (٢٠١٠م).

- المؤسسة والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، طبعة دار السلام - القاهرة.

- الإسلام والثورة، طبعة دار الشروق – القاهرة.

- مسلمون ثوار، طبعة دار الشروق – القاهرة.

- الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، طبعة دار الشروق - القاهرة.

- الغارة الجديدة على الإسلام، طبعة نهضة مصر - القاهرة.

محمد فؤاد عبد الباقي:

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، طبعة دار الشعب - القاهرة.

المسعودي:

- مروج الذهب، طبعة القاهرة، سنة (١٩٦٨م).

النويري:

- نهاية الأرب، طبعة دار الكتب المصرية.



السيرة الذاتية للمؤلف



- الدكتور محمد عمارة.

أولاً: سيرة ذاتية.. في نقاط:

- مفكر إسلامي.. ومؤلف.. ومحقق.. وعضو « مجمع البحوث الإسلامية » بالأزهر الشريف.

- ولد بريف مصر ببلدة « صروة » - مركز « قلين » - محافظة « كفر الشيخ » - في (٢٧ من رجب سنة ١٣٥٠هـ/٨ من ديسمبر سنة ١٩٣١م) في أسرة ميسورة الحال ماديًا تحترف الزراعة.. وملتزمة دينيًا.

- قبل مولده كان والده قد نذر لله: إذا جاء المولود ذكرًا أن يسميه محمدًا، وأن يهبه للعلم الديني أي: يطلب العلم في الأزهر الشريف.

- حفظ القرآن وجوّده بـ « كُتّاب » القرية.. مع تلقي العلوم المدنية الأولية بمدرسة القرية (مرحلة التعليم الإلزامي).

- في سنة (١٣٦٤هـ/١٩٤٥م) التحق « بمعهد دسوق الديني الابتدائي » التابع للجامع الأزهر الشريف.. ومنه حصل على شهادة الابتدائية سنة (١٣٦٨هـ/١٩٤٩م).

- وفي المرحلة الابتدائية - النصف الثاني من أربعينيات القرن العشرين - بدأت تتفتح وتنمو اهتماماته الوطنية والعربية والإسلامية والأدبية والثقافية. فشارك في العمل الوطني - قضية استقلال مصر.. والقضية الفلسطينية، بالخطابة في المساجد.. والكتابة نثرًا وشعرًا، وكان أول مقال نشرته له صحيفة « مصر الفتاة » بعنوان: « جهاد » عن فلسطين في أبريل سنة (١٩٤٨م)، وتطوع للتدريب على حمل السلاح ضمن حركة مناصرة القضية الفلسطينية.. لكن لم يكن له شرف الذهاب إلى فلسطين.

في سنة (١٩٤٩م) التحق « بمعهد طنطا الأحمدي الديني الثانوي »، التابع للجامع الأزهر الشريف، ومنه حصل على الثانوية الأزهرية سنة (١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م).

– وواصل في مرحلة الدراسة الثانوية اهتماماته السياسية والأدبية والثقافية.. ونشر شعرًا ونثرًا في صحف ومجلات « مصر الفتاة »، و « منبر الشرق »، و « المصري »، و « الكاتب ».. وتطوع للتدريب على السلاح بعد إلغاء معاهدة (١٩٣٦م) في سنة (١٩٥١م).

– وفي سنة (١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م) التحق « بكلية دار العلوم » جامعة القاهرة.. وفيها تخرج، ونال درجة « الليسانس » في اللغة العربية والعلوم الإسلامية، ولقد تأخر تخرجه بسبب نشاطه السياسي إلى سنة (١٩٦٥م) بدلاً من سنة (١٩٥٨م).

– وواصل في مرحلة الدراسة الجامعية نشاطه الوطني والأدبي والثقافي.. فشارك في « المقاومة الشعبية »، بمنطقة قناة السويس، إبان مقاومة الغزو الثلاثي لمصر سنة (١٣٧٥هـ/١٩٥٦م).

– ونشر المقالات في صحيفة « المساء » المصرية ومجلة « الآداب » البيروتية، وألف ونشر أول كتبه عن « القومية العربية » سنة (١٩٥٨م).

– وبعد التخرج في الجامعة أعطى كل وقته تقريبًا وجميع جهده لمشروعه الفكري؛ فجمع وحقق ودرس الأعمال الكاملة لأبرز أعلام اليقظة الإسلامية الحديثة: رفاعة رافع الطهطاوي.. وجمال الدين الأفغاني.. ومحمد عبده.. وعبد الرحمن الكواكبي.. وعلي مبارك.. وقاسم أمين.. وكَتَبَ الكتب والدراسات عن أعلام التجديد الإسلامي مثل: الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا.. والشيخ محمد الغزالي.. وعمر مكرم.. ومصطفى كامل.. وخير الدين التونسي.. ورشيد رضا.. وعبد الحميد بن باديس.. ومحمد الخضر حسين.. وأبي الأعلى المودودي.. وحسن البنا.. وسيد قطب.. والشيخ محمود شلتوت.. والبشير الإبراهيمي... إلخ.

- ومن أعلام الصحابة الذين كتب عنهم: عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وأبو ذر الغفاري، وأسماء بنت أبي بكر.. كما كتب عن تيارات الفكر الإسلامي القديمة والحديثة وعن أعلام التراث الإسلامي؛ مثل: غيلان الدمشقي.. والحسن البصري.. وعمرو بن عبيد.. والنفس الزكية: محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، والماوردي، وابن رشد (الحفيد)، والعز ابن عبد السلام.. إلخ.

- وتناولت كتبه التي تجاوزت المائتين السمات المميزة للحضارة الإسلامية.. والمشروع الحضاري الإسلامي.. والمواجهة مع الحضارات الغازية والمعادية.. وتيارات العلمنة والتغريب.. وصفحات العدل الاجتماعي الإسلامي.. والعقلانية الإسلامية.

- وحاور وناظر العديد من أصحاب المشاريع الفكرية الوافدة.

- وحقق عددًا من نصوص التراث الإسلامي القديم منه والحديث.

- وكجزء من عمله العلمي ومشروعه الفكري حصل من كلية دار العلوم في العلوم الإسلامية تخصص الفلسفة الإسلامية على الماجستير سنة (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، بأطروحة عن « المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية »، وعلى الدكتوراه سنة (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، بأطروحة عن « الإسلام وفلسفة الحكم ».

- وأسهم في تحرير العديد من الدوريات الفكرية المتخصصة.. وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية في وطن العروبة وعالم الإسلام وخارجهما.. كما أسهم في تحرير العديد من الموسوعات السياسية والحضارية والعامة؛ مثل: « موسوعة السياسة »، و « موسوعة الحضارة العربية »، و « موسوعة الشروق »، و « موسوعة المفاهيم الإسلامية »، و « الموسوعة الإسلامية العامة »، و « موسوعة الأعلام »... إلخ.

- نال عضوية عدد من المؤسسات العلمية والفكرية والبحثية؛ منها: « المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية » بمصر، و « المعهد العالمي للفكر الإسلامي » بواشنطن، و « مركز الدراسات الحضارية » بمصر، و « المجمع الملكي لبحوث

الحضارة الإسلامية » مؤسسة آل البيت بالأردن، و « مجمع البحوث الإسلامية » بالأزهر الشريف.

- وحصل على عدد من الجوائز والأوسمة.. والشهادات التقديرية.. والدروع.. منها: « جائزة جمعية أصدقاء الكتاب » بلبنان سنة (١٩٧٢م).. وجائزة الدولة التشجيعية بمصر سنة (١٩٧٦م).. ووسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى بمصر سنة (١٩٧٦م).. وجائزة علي وعثمان حافظ لمفكر العام سنة (١٩٩٣م).. وجائزة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية سنة (١٩٩٧م).. ووسام التيار القومي الإسلامي القائد المؤسس سنة (١٩٩٨م).. وجائزة مؤسسة أحمد كانو للدراسات الإسلامية بالبحرين سنة (٢٠٠٥م).

- وجاوزت أعماله الفكرية - تأليفًا وتحقيقًا - مائتي كتاب، وذلك غير ما نُشر له في الصحف والمجلات.

- وترجم العديد من كتبه إلى العديد من اللغات الشرقية والغربية.. مثل: التركية، والملاوية، والفارسية، والأوردية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، والألمانية، والألبانية، والبوسنية.

- الاسم رباعيًا: محمد عمارة مصطفى عمارة.

- العنوان: جمهورية مصر العربية، القاهرة، هاتف ٢٢٠٥٥٦٦١ - فاكس ٢٢٠٥٥٦٦٢.

ثانيًا: ثبت بأعماله الفكرية:

- في دار السلام:

١ - المشروع الحضاري الإسلامي.

٢ - شخصيات لها تاريخ.

٣ - قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية.

٤ - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام - دراسة وتحقيق.

٥ - الشيخ محمد الغزالي: الموقع الفكري والمعارك الفكرية.

٦ - إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات.

٧ - الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والقانون.

٨ - أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر.

٩ - فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية.

١٠ - إسلاميات السنهوري باشا.

١١ - مقال في السنن الإلهية الكونية والاجتماعية.

١٢ - الحل الإسلامي لأزمة الرأسمالية العالمية.

١٣ - الوعي بالتاريخ وصناعة التاريخ.

١٤ - جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض.

١٥ - المنهج الإصلاحي للإمام محمد عبده.

١٦ - معالم المشروع الحضاري في فكر الإمام الشهيد حسن البنا.

١٧ - محمد ﷺ المصطفى المعصوم، بشر يُوحى إليه.

١٨ - المؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية.

١٩ - رد افتراءات الجابري على القرآن الكريم.

٢٠ - التأويل العبثي للوحي والنبوة والدين.

٢١ - حقائق وشبهات حول القرآن الكريم.

٢٢ - حقائق وشبهات حول السنة النبوية.

٢٣ - حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان.

٢٤ - حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام.

٢٥ - حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم.

٢٦ - حقائق وشبهات حول الحرب الدينية والجهاد والقتال والإرهاب.

٢٧ - حقائق وشبهات حول الشيعة والسنة.

٢٨ - افتراءات شيعية على عمر بن الخطاب.

٢٩ - أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية.

٣٠ - القدس الشريف في الدين والتاريخ والأساطير.

- في دار الشروق (٤٨) مؤلَّفًا.

- في مكتبة الشروق الدولية (٢٠) مؤلَّفًا.

- سلسلة هذا هو الإسلام (٩) مؤلفات.

- في نهضة مصر (١١) مؤلَّفًا.

- سلسلة في التنوير الإسلامي (٢٥) مؤلَّفًا.

- دراسة وتقديم (٣٣) مؤلَّفًا.

- في مكتبة الإمام البخاري: سلسلة إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت (٢٠) مؤلَّفًا.

- في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (٩) مؤلفات.

- في مجمع البحوث الإسلامية (٤) مؤلفات.

- في مكتبة وهبة (٢) مؤلَّف.

- في دار المعارف (١) مؤلَّف.

- بالاشتراك مع آخرين (٧) مؤلفات.

- كتب نفدت.. وأدمج بعضها في كتب أخرى (٣٣) مؤلَّفًا.

* * *

رقم الإيداع

٢٠١١/٥٤٦١

الترقيم الدولي I.S.B.N

978-977-5059-12-3



الكتاب في سطور

الثورة التي تعني التغيير الجذري بوسائل تخرج عن التدرج المألوف - مفهوم تم تداوله في سياقات القرآن الكريم ونصوص الحديث الشريف، وكذلك في الأدبيات السياسية الإسلامية، وإن تفاوتت المصطلحات بين: (الثورة والتغيير والإصلاح) إلا أن المدلول واحد.

وقد عرفت مصر منذ القدم ثورات عدة ذكرها التاريخ، ولكن الثورة الشعبية الأخيرة التي فجّرها الشباب في يناير وسبقوا فيها آباءهم وأجدادهم ثم اجتذبوا إليها الآباء والأجداد والأمهات والجدات وحتى الأطفال.. هذه الثورة التي تفجرت في كل ربوع البلاد، وانخرط في أتونها جميع العباد - مثّلت تغيرًا نوعيًّا في مستوى الشعبية التي ميزت ثورات مصر في العصر الحديث والواقع المعيش.

إن تراكم الظلم والاستبداد والإقصاء والتهميش جورٌ، والجورُ منكر، وتغيير المنكر فريضة ثابتة بالكتاب والسنة شريطة ألا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أشد.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٠٢٠٢)

الاسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٠٠٢٠٣)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

